الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 202 الجزء الثاني السنة : 56 صفر 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	معارضة قول الصحابة للنص الشرعي وأثره في حجيته د. إسماعيل طاهر محمد عزام	٩
٢)	زواج السر صوره وحكمه دراسة حديثية فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي د. بدر محمد العازمي و د. بدر محمد العـليوي	٦١
٣)	عمل المرأة التطوعي وأثره في تعزيز الأمن المجتمعي والاقتصادي دراسة شرعية أ. د. ابتسام بنت بالقاسم بن عايض القرني	١٢٩
٤)	الفروع التطبيقية المعاصرة لحفظ المال العام في الفقه الإسلامي د. غادة بنت محمد بن علي العقلا	١٨٣
٥)	غَيْبة الولي وأثرها في ولاية النكاح د. رائد حمدان حميد الحازمي	٢٣٧
٦)	تأجيل البدلين في البيوع الإلكترونية – دراسة فقهية – د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد العزيز الرميح	٢٨٩
٧)	الاستدلال بقياس الضمير عند الأصوليين مسائل الحكم الشرعي والأدلة الشرعية عند الإمام الرازي أنموذجا- د. ايمان بنت سالم قبوس	٣٣٣
٨)	الفِطْرَةُ وَالكُلِّيَّاتُ الخَمْسُ – دِرَاسَةٌ مَقَاصِدِيَّةٌ – د. فرج هليل عايد العنزي	٣٧٧
٩)	التنبيهاتُ الأُصُوليّة في شرح مَراقي السُّعود للعلامة "المرابط" ابن أحمد زيدان (ت١٣٥٢هـ) – جمعاً وتوثيقاً – د. عبدُالعزيز بن يَحيى المولُود الشّنقيطيّ	٤٣١
١٠)	أصول التهذيب وتهذيب الأصول د. عبدالله بن عبدالكريم صالح الجهني	٤٨٥
١١)	آداب حوار النبي –ﷺ– مع عتبة بن ربيعة – دراسة دعوية – د. عبدالله بن حسين الجابري	٥٢٣
١٢)	قيمة السمع والطاعة وأثرها في تحقيق الوحدة وأوجه الانحراف فيها أ. د. خالد بن سعد الزهراني	٥٥٩

معارضة قول الصحابة للنص الشرعي وأثره في حجيته

The Opinion of a Companion Conflicting with the Sharī'ah Text and the Implication on Its Authority

د. إسماعيل طاهر محمد عزام
Dr. Ismail Tahir Azzam
أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية العلوم والآداب بشرورة – جامعة نجران – المملكة العربية السعودية
Associate Professor of Islamic Fiqh and its Fundamentals
البريد الإلكتروني: ismail.azzam@yahoo.com

الاستقبال - Received: 2021/11/23، **القبول** - Accepted: 2022/03/24، **النشر** - Published: 2021/03/15
رابط DIO: 10.36046/2323-056-202-014

المستخلص

تروم هذه المقاربة العلمية بيان حقيقة تعارض قول الصحابة للنص الشرعي، وتحديد مفهوم المعارض لهذا النص، ودوافع المعارضة ، ومفهوم حجية الدليل الشرعي، كما تعالج نماذج من معارضة الأدلة المختلف فيها للنص الشرعي وأثرها فيه – قول الصحابة– وهي الأدلة التي اصطلح على تسميتها بعض المعاصرين بالأدلة التبعية؛ لأنها المنطقة المتأرجحة بين الحجية وعدمها؛ فالخلاف بين العلماء بين إثبات حجيتها أو عدمه، سيلقي بظلاله على التعارض بلا شك، وسينعكس ذلك في الأثر الذي ستتركه معارضتها للنص في حجيتها أو في حجية النص الشرعي.

الكلمات الدلالية: معارضة، الصحابة، النص الشرعي، الأثر، الحجية.

ABSTRACT

This scholarly approach aims at clarifying the concept of the conflicting sayings of the companions with the Sharī'ah texts, and to define the concept of the conflicting saying to a particular text, the reason behind the conflict, and the concept of the authority of the Sharī'ah proof. It also deals with examples of the argued proofs coming in conflict with Sharī'ah text and their impact on it – i.e. the sayings of the companions - and these are the proofs that some contemporary scholars would refer to as "al-Adillah al-Tabʿiyyah" (the dependent proofs); Because the argument among the scholars regarding whether it is an authority or not will undoubtedly cast its shadow over the conflict, and this will be reflected in the impact that its conflic with the text will have on its authority or the authority of the legal (Sharī'ah) text.

Key words:

Conflict, the companions, the Sharī'ah text, impact, authority.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أهم علوم الشريعة التي تنتظم في ضوء قواعدها ونصوصها، وأدلتها ودلالاتها، وجزئياتها وكلياتها، وكيف تجري على وفاقها ووفاق قوانينها العملية الاجتهادية التي تتوافد مع المستجدات والوقائع، وترفدها بأحكامها الشرعية وحلولها التي تنتظم بها شؤون العباد بكل ما يعود عليهم بصلاح دينهم ودنياهم وآخرتهم. لكن ثمة إشكالية جدلية تظهر عند معالجة النصوص والأدلة الشرعية، بين المقرر الشرعي الكبير في وحدة الشريعة واتحادها من جهة، وبين وجود المعارضات داخل منظومتها المتحدة مع نفسها إلى غاية ما يتصوره العقل البشري من جهة أخرى.

ويأتي علم أصول الفقه ليزيل هذا الإشكال، في عملية تأصيلية رصينة تجمع فيها أدلة الشريعة ونصوصها المتفرقة؛ لتوزعها على محالها ومواضعها حتى يظهر من خلالها هذا التوحد والانسجام الذي يبلغ مداه، ويظهر بها أنها متآلفة لا متخالفة: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢]، لكن التوهم الذي ينعكس في أذهاننا في ما نراه للوهلة الأولى من التخالف والتعارض في أدلة الشريعة ،ودلالاتها سيزول قطعا إذا علمنا بأننا نتعاطى مع شريعة ربانية تستقي من عالمٍ أحاط علمه بكل شيء، وهي تتوجه بأهدافها، ومقاصدها وغاياتها إلى هذا المخلوق الذي صنعه الله تعالى من قبضة طين ونفخة روح، ولما كان لهذه التركيبة المزدوجة والطبيعة الثنائية من متطلبات وحاجات لا تفي بها ولا بشيء منها إلا شريعة الخالق العظيم، فإنها تستجيب لكل متطلباتها بشكل متوازن ودقيق، لا يمكن للعقول البشرية – ولو اجتمعت – أن تصل إلى شيء منه إلا بمشيئته سبحانه وتعالى: ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فالإشكالية على الحقيقة هي بين علم رباني أحاط بكل شيء، وبين عقل بشري عاجز قاصر لا يستطيع الإحاطة بشيء منه إلا بمشيئته وإذنه؛ فغايته أن يصل إلى بعض علمه سبحانه، ومن هنا يظهر للأذهان والعقول العاجزة القاصرة التخالف والتعارض في شريعة الله تعالى مع أنها متوحدة مع نفسها، منسجمة مع بعضها إلى الغاية. وغاية سعي المجتهد هو في كيفية إزالة هذا التعارض الذي علق بالأذهان القاصرة، وذلك بأن يجمع شتات النصوص في المورد الواحد،

ويسلط بعضها على بعض، ويضبط بعضها ببعض، حتى يظهر هذا التوحد الذي ما كان ليظهر لولا وجود هذا التعارض والتخالف(١).

إن هذه المزاحمة بين النصوص الشرعية، وتدافع بعضها ببعض هي التي يظهر من خلالها توافقاتها، وينتج من تدافعها تعيين مواضعها، وتوزيعها على محالها ومواقعها، فتأخذ في الانتظام والتشكل شيئا فشيئا حتى تبرز صورتها الكلية الواحدة التي تنتظم تحت مظلتها شؤون الخلق من الولادة إلى الممات، ومن المهد إلى اللحد، وهذه هي الوحدة التي يدركها الراسخون، وهي التي أشار إليها الشاطبي بالقول: "إن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها" (٢) . وقد قيّد الشاطبي الناظر في الشريعة بأمرين: أحدهما: أن ينظر إليها بعين الكمال لا بعين النقصان، ويعتبرها اعتبارا كليًا في العبادات والعادات. والثاني: أن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن، ولا بين الأخبار النبوية الصحيحة، ولا بين أحدهما مع الآخر، بل الجميع جارٍ على مهيع واحد، ومنتظم إلى معنى واحد، فإذا أدّاه بادئ الرأي إلى ظاهر اختلاف فواجب عليه أن يعتقد انتفاء الاختلاف، لأن الله قد شهد له أن لا اختلاف فيه، فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع(٣).

وقد أخذت هذه الدراسة على عاتقها بيان حقيقة تعارض قول الصحابة للنص الشرعي، وتحديد مفهوم المعارض لهذا النص، ومفهوم حجية الدليل الشرعي، وبشكل عام؛ فإن الدراسة قد تناولت جانبًا من معارضة الأدلة المختلف فيها للنص الشرعي وأثرها فيه – قول الصحابة– وهي الأدلة التي اصطلح على تسميتها بعض المعاصرين بالأدلة التبعية؛ لأنها المنطقة البرزخية المتأرجحة بين الحجية وعدمها، فالخلاف بين العلماء بين إثبات حجيتها أو عدمه، سيلقي بظلاله على التعارض بلا شك، وسينعكس ذلك في الأثر الذي ستتركه معارضتها للنص في حجيتها أو في حجية النص الشرعي.

(١) ينظر: السامرائي، فاضل بن صالح، "لمسات بيانية في نصوص من التنزيل"، (ط٣، عمان: دار عمار للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ –٢٠٠٣ م)، ص:٣٨.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، "الاعتصام"، (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ١: ٣١١.

(٣) ينظر: الشاطبي، "الاعتصام" ٢: ٨٢٢.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في الأمور الآتية:

١. الاعتناء بالنص الشرعي وتعظيم شأنه، والذّبّ عنه بما يقدح عصمته وينقص من مهابته في قلوب العباد.

٢. التحقق من بقاء النص قابلاً للعمل والإعمال، وصلاحيته للتكليف من خلال إزالة التعارض غير الحقيقي من داخل منظومتها، واطراح المعارض الذي من خارجها ببيان عدم صلاحيته لأن يقوم معارضا للنص.

٣. أعظم ما تواجه عملية التكليف بنصوص الشريعة وأحكامها هو في مدى تحقق حجيتها بتحقق نسبتها إلى الشريعة أولاً، ثم تحرير مراد الشارع ومقصوده منها. ولعل أخطر ما يواجه النص بعد ذلك هو كيفية إزالة التعارض الذي يواجه إعمالها وإلزامها.

٤. التعارض في الشريعة مظنة التوافق، ولولاه لم تتميز الأحكام الراتبة عن الأحكام العارضة، ولا العزيمة عن الرخصة، ولم يعرف العام من الخاص، والمطلق من المقيد، ولم نهتد إلى المجمل وتفصيله، ولا إلى المبهم وتبيانه.

٥. الإعذار للعلماء والمجتهدين بعد معرفة مظانهم في تقديم بعض النصوص على بعض، وإعمالهم لبعضها دون بعض، ويصير بها الخلاف الفقهي خلافا سائغا مقبولا.

٦. ضبط الفوضى العارمة في الجرأة على الفتوى والتسيب فيها بشكل غير منضبط، والوقوف في وجه المحاولات الغالية المتطرفة في الانسلاخ من الشريعة وأحكامها باستثمار التعارض في نصوصها للطعن فيها والتبرأ من التزاماتها.

أسئلة الدراسة:

١. ما مفهوم المعارض؟ وما أثره في حجية النص الشرعي إذا عارضه؟

٢. وهل حجية النص الشرعي متوقفة على سلامته من المعارض؟

٣. ما أثر معارضة قول الصحابة للنص الشرعي في حجية النص؟

أهداف الدراسية ومسوغاتها:

١. تحديد مفهوم المعارض.

٢. بيان أهمية حجية النص الشرعي، وكيفية تحققه بعناصره وضوابطه.

٣. تسليط الضوء على ظاهر معارضة قول الصحابة لبعض النصوص الشرعية، وما مدى تأثيره فيه؟ وكيفية رفعه وإزالته.

الدراسات السابقة:

بعد بحث عميق وتقصٍّ دقيق واستقراء لم أظفر–فيما أعلم –بمن تناول هذا الموضوع ببحث مستقل ومستوعب لمفرداته ومحاوره، ولكن ثمة دراسات اعتنت بموضوع التعارض بين نصوص الوحي، لكنها تناولته من الجانب المتعلق بكيفية إزالته، ومعالجته لا في أثره في إعمال النص. نعم؛ قد تلتقي الدّراسة مع بعض مفردات التعارض والترجيح أو في بعض جوانبها، لكن يبقى الجانب المهم في الدراسة مدى صلاحية المعارض للنص، والأثر الذي تركه في حجيته، وانعكاس ذلك على الأحكام الشرعية، وهو مما تفردت به هذه الدراسة، وقد تكون معالجة النصوص المتعارضة ثمرة من ثمراتها، ومن هذه الدراسات:

١–التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، وهي في أصلها رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الماجستير في كلية الشريعة في جامعة بغداد، طبعت سنة ١٤١٧هـ –١٩٩٩م، وتناولت التعارض بين الأدلة الشرعية وكيفية معالجته بالجمع أو النسخ أو الترجيح؛ فهي تتناول المعالجة أكثر مما تتناول أثر التعارض في حجية النص الذي تناولته دراستي هذه؛ ثم إنها لم تتناول كل عوارض النص؛ وإنما اقتصرت على جانب منه.

٢–التعارض والترجيح بين النص في العموم والخصوص، محمد سعيد المجاهد، وهي رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الماجستير في جامعة القاهرة، ٢٠٠٢م؛ وتناولت النص من جهة التعارض بين عمومه وخصوصه، وهو التعارض بين بعض دلالاته، وهو أحد الآثار التي تظهر عند تعارض الأدلة مع نصوص الشريعة.

٣–قول الصحابي وحجية العمل به، أنس محمد رضا القهوجي، دار النوادر للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، وهي دراسة علمية اشتملت على مبحثين في تعارض قول الصحابي والنص القرآني، وتعارض قول الصحابي والحديث الشريف، ويلقي الضوء على الاختلافات فيه بين المذاهب الفقهية، مع ذكر الصور والحالات وبعض التطبيقات.

٤–تعارض الحظر والإباحة عند الصحابة رضي الله عنهم، مثنى عارف الجراح، بحث

منشور بمجلة العلوم الإسلامية، جامعة الموصل، العدد ١/١٥، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٧-تحرير مفهوم قول الصحابي وحجيته وصلته بمقاصد الشريعة، أشرف محمود عقلة بني كنانة، بحث منشور بمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية، العدد، ١٠، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

٥-مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف (دراسة نظرية تطبيقية)، أ.د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

أما دراستي؛ فجاءت شاملة لمعارضة قول الصحابة للنص الشرعي القطعي (كتاب، وسنة متواترة)، بالإضافة إلى معارضته للنص الشرعي الظني، وذلك ببحث جميع جوانبها وأثره في حجية النص فيما لو عارضه.

منهج البحث:

استند هذا البحث إلى المزج بين المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليليّ؛ ولعل طبيعة هذه المقاربة العلمية هي التي اقتضت هذا المسلك المنهجيّ الّذي ينطلق من استقراء آراء الفقهاء والأصوليين في المسألة المراد بحثها، وتتبعها في مظانّها، ثمّ تحليل آرائهم تحليلاً موضوعياّ لنخلص إلى رأي نطمئن إليه.

خطة الدّراسة:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها ملخص الدراسة، والأسئلة المتوقع أن تجيب عنها، وأهميتها، وأهدافها، وسبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث.

المبحث الأول: اصطلاحات ومفاهيم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعارض لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف الحجية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: تعريف النص لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: قول الصحابي تعريفه وحجيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي.

المطلب الثالث: الأخذ بأحد قولي الصحابة من غير دليل.

المبحث الثالث: معارضة قول الصحابي للنص الشرعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معارضة قول الصحابي للنص القطعي (كتاب، وسنة متواترة).

المطلب الثاني: معارضة قول الصحابي لخبر الآحاد.

المطلب الثالث: تخصيص عموم خبر الآحاد بقول الصحابي.

الخاتمة: وتشتمل بيانًا بنتائج البحث، والتوصيات المقترحة، ومصادر البحث ومراجعه.

المبحث الأول: مصطلحات ومفاهيم:

المطلب الأول: تعريف المعارض لغةً واصطلاحًا.

المعارض لغةً: اسم فاعل من الفعل عارض، يقال: عرض عارض، أي حال حائل ومنع مانع، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، أي مانعًا بينكم وبين ما يقربكم إلى الله، والمعارض من الإبل: العلوق؛ وهي التي ترأم بأنفها وتمنع درها، والاعتراض المنع، والعرضة: الاعتراض في الخير والشر، أي: لا تعترضوا باليمين في كل ساعة ألا تبروا ولا تتقوا. والاعتراض: المنع، يقال: عَرَضَ الشيء، يعرض، واعترض: انتصب ومنع وصار عارضًا، كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالمين سلوكها، والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه(١). والتعارض: التمانع على سبيل التقابل تقول: عرض لي كذا إذا استقبلك ما يمنعك مما قصدته، وعارض الكتاب معارضة أي: قابلته بكتاب آخر، ومنه سمي السحاب عارضًا؛ لأنه يمنع شعاع الشمس وحرارتها من الاتصال بالأرض(٢)، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الأحقاف: ٢٤].

ويتضح من استقراء نصوص المعجمات التراثية أن مادة (ع ر ض) تفيد المنع والتمانع والمقابلة. والأنسب من هذه المعاني الممانعة، لأنّ أحد الدليلين يتمانع من الدليل الآخر ويرفضه، خلافاً لمعنى المقابلة، إذ فيه أنّه لا يراد من التعارض المصطلح مجرد المقابلة بين الدليلين، بل لا بدّ من افتراض كونها لغة الممانعة والتكاذب والتناقض، وهذه الحيثية يستبطنها معنى

(١) ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد،" الصحاح"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٣: ١٠٨٤، وابن منظور، محمد بن مكرم بن على، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، -١٤١٤ هـ)، ١٨٢:٧، والفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، تحقيق وإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م)، ٦٤٦:١.

(٢) ينظر: ابن فارس، أحمد، "المقاييس في اللغة"، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، (ط١ظ، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ص:٧٥٥، والجوهري، "الصحاح"، ١٠٨٧:٣، وابن أمير حاج، محمد بن محمد، "التقرير والتحبير"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م)، ٢:٣.

الممانعة.

أما المعارض اصطلاحًا: فهو: "اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر"[١]، وقيل:"تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[٢]. يقال عرض لي كذا أي استقبلني، فمنعني مما قصدته، ومنه سميت الموانع عوارض، فإذا تقابل الحجتان على سبيل المدافعة والممانعة سميت معارضة "[٣].

والناظر في التعريف الاصطلاحي يجد أنه لا يختلف عن المعنى اللغوي في الظاهر؛ فهما يشتركان في معنى الممانعة، فالتعارض مصدر عارض، والفعل عرض يعارض عرضًا ومعارضة، واسم الفاعل منه، المعارِض –كما بيّنا–فهو من يقوم بالمعارضة والمدافعة، يقف قبالة الشيء فيعارضه ويمانعه ويدافعه وهو من قامت به الحجة، فيدفع حجة المقابل المعارض له ويمنعه من نفوذها، غير أن المعارض في الاصطلاح تعارض بين دليلين، فبينهما عموم وخصوص مطلق.

المطلب الثاني: تعريف الحجية لغةً واصطلاحًا:

الحجية لغةً: احتج بالشيء: اتخذه حجة؛ وسميت حجة لأنها تحج؛ أي: تقتصد لأن القصد لها وإليها؛ وكذلك محجة الطريق هي المقصد والمسلك، وفي حديث الدجال: "إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه"[٤]، أي محاجه ومغالبه بإظهار الحجة عليه. وقيل: ما دوفع به الخصم، والحجة: الدليل والبرهان، يقال: حاججته فأنا محاج وحجيج، فعيل بمعنى فاعل، ومن أمثال العرب: لج فحج، معناه لج فغلب من لاجه بحججه. يقال: حاججته أحاجه حجاجا ومحاجة

(١) ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٣:٢.

(٢) الزركشي، محمد بن عبد الله، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م)، ٨: ١٢٠، والمرداوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م)، ٨: ٤١٢٦.

(٣) السرخسي، محمد بن أحمد، "أصول السرخسي"، (بيروت: دار المعرفة)، ١٢:٢.

(٤) مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٤: ٢٢٥٠، رقم (٢٩٣٧).

حتى حججته، أي غلبته بالحجج التي أدليت بها [١].

ولعل أن ثمة فرقا دقيقا بين الحجة والدليل، حيث تشتمل الحجة على معنى الدفع والغلبة، أمّا الدليل فإنه يُطلق على عين المستدَلِّ به.

الحجية اصطلاحًا: هي: "ما دل به على صحة الدعوى"[٢]، وقيل: "كلّ شيء يصلح أن يكون دليلاً لإثبات الحكم الشرعي"[٣]، وسميت الحجة في الشريعة لأنه يلزمنا حق الله تعالى بها على وجه ينقطع بها العذر، ويجوز أن يكون مأخوذا من معنى الرجوع إليه [٤].

والملاحظ بأن أكثر استعمالات الحجية في الشريعة تكون مضافة إلى غيرها، وخاصة إلى ما يعد دليلاً شرعيًا، فيقال: حجية السنة، وحجية الإجماع، وحجية القياس، فهي بذلك تضفي على المضاف إليه معنى ودلالة زائدة على مجرد كونها دليلاً، بل وتضفي عليه وصفًا زائدًا ومعنى إضافيًّا، فالحجية مرادفة للمفاهيم والاصطلاحات الدالة على إثبات الحكم وتحقيق اليقين والقطع، كالبرهان والعلامة والأمارة والبينة والدليل وغيرها[٥].

ويمكن القول بأنه بعد ثبوت النص وتحرز دلالته على المعنى الذي قصده الشارع فإن هذا يوجب انعقاد حجية النص –دليلاً ودلالة –وتعين العمل به، والمصير إليه، إلا أن يكون له معارض من نص أو غيره، فحجيته — إذن –مشروطة بسلامته من معارضه أو تأثيره، فكل دليل يمكن أن يعارضه دليل فهو حجة بشرط السلامة عن المعارضة فلا بد من معرفة الشرط[٦]، وإذا وجد المقتضي لقبول الخبر خاليًا عن المعارض وجب قبوله[٧]. وهذا هو الحجة الذي عليه

(١) ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، "المستصفى في أمثال العرب"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م)، ٢: ٢٧٩، وابن منظور، لسان العرب (٢/ ٢٢٨).

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، "التعريفات"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م)، ص: ٨٢.

(٣) المظفر، محمد رضا، "أصول الفقه"، (ط٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٩٩٠م)، ١:٩.

(٤) السرخسي، "أصول السرخسي"، ١:٢٧٧.

(٥) ينظر: الشهركاني، إبراهيم إسماعيل، "المفيد في شرح أصول الفقه"، (دار ذوي القربي، ١٤٣٠هـ)، ٢:١٧.

(٦) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى"، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م)، ١:٢٥٦.

(٧) الرازي، "المحصول"، ٤: ٤٧٤.

العمل، وهو الأصل الصحيح الذي إليه المرجع في الأحكام.

وفي ضوء ذلك يتضح أن ثبوت النص عن الشارع وإن كان أول مراحل الحجية وأقواها على الإطلاق، إلا أنه لا بد له من أن يسلم من معارض راجح أو ناسخ أو غيره حتى تتم حجيته بإحكام، وهذا محل اتفاق العلماء وإجماعهم.

"وما يروى عن الشافعي –رضي الله عنه –أنه قال "إذا صح الحديث فهو مذهبي أو فاضربوه بمذهبي عرض الحائط"[١]، فإنه كان مراده مع عدم المعارض، فهو مذهب العلماء كافة وليس خاصاً به، وإن كان مع وجود المعارض فهذا خلاف الإجماع.

وكثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون: مذهب الشافعي كذا لأن الحديث صح فيه وهو غلط فإنه لا بد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول"[٢]. والظاهر أن ما يريد بانتفاء المعارض أن كان في نفس الأمر باطل[٣].

المطلب الثالث: تعريف النص لغةً واصطلاحًا:

النص لغةً: نص الحديث ينصه نصًّا: رفعه، ومنه حديث: "كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص"[٤]، أي رفع في سيره وأسرع[٥]. وكل ما أظهر، فقد نص. يقال: نصصت الشيء: رفعته، ومنه منصة العروس؛ لأن العروس ترتفع عليها عن سائر النساء، وتنكشف لهن

(١) الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٨: ٢٤٨.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول"، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، ١: ٤٥٠، باختصار يسير.

(٣) الزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٨: ١٨١.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ٢ :١٦٣.

(٥) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١: ١٩٥.

بذلك[١].فالنص لغة يدل على معنى الرفع والظهور .

النص اصطلاحًا له عدة إطلاقات، منها الخاص ومنها العام، ومن الخاص ما عرفه الحنفية بأنه: "ما يزداد وضوحًا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرًا بدون تلك القرينة"[٢]، وقيل يطلق اسم النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرًا أو مفسرًا أو نصًا حقيقة أو مجازًا خاصًا كان أو عامًا[٣]، ومن إطلاقاته العامة ما عرفه الجمهور بأنه: ما دل على معناه دلالة قاطعة، ولا يحتمل التأويل أو التخصيص، أو الصريح من اللفظ، أو ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا[٤].

والناظر في التعريفات السابقة سواء الخاص منها أو العام يجد أن المقصود من النص هو: ألفاظ الكتاب والسنة وما تضمنته من الدلالات والمعاني والأحكام، ويدل على معناه اللفظ نفسه دون توقف على أمر خارجي عن اللفظ، فالتعارض لا يظهر أثره إلا عند تعارض دلالات الأدلة وأحكامها. كما يتجلى أن المعنى اللغوي للنص أقرب إلى المعنى الاصطلاحي.

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٧:٩٧.

(٢) السرخسي، "أصول السرخسي"، ١:١٦٤.

(٣) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، (دار الكتاب الإسلامي)، ١: ٦٧.

(٤) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة)، ٨: ١٣٦، والغزالي، "المستصفى"، ١:٢٤، والزركشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٢:٢٠٧، والفتوحي، محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان)، ٣:٤٨٧.

المبحث الثاني: قول الصحابة تعريفه وحجيته:

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغةً واصطلاحًا.

الصحابي لغةً: صحبه يصحبه صحبة، بالضم، وصحابة بالفتح، وصاحبه: عاشره. والصحب: جمع الصاحب، والأصحاب: جماعة الصحب. والصاحب: المعاشر(١).

الصحابي اصطلاحًا: عند النظر في تعريفات الأصوليين والمحدثين للصحابي سنجدها تدور في اشتراط رؤية النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته على الاختلاف بينهم في طول الصحبة أو قصرها. فعرفه الآمدي بأنه: "من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يختص به اختصاص المصحوب، ولا روى عنه، ولا طالت مدة صحبته"(٢)، وهذا قريب من تعريف الجرجاني له بقوله: "من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وطالت صحبته معه، وإن لم يروِ عنه صلى الله عليه وسلم. وقيل: وإن لم تطُل"(٣). وقد توسع الفتوحي في تعريفه للصحابي فقال: "من لقي النبي صلى الله عليه وسلم، من صغير أو كبير، ذكر أو أنثى أو خنثى أو رآه يقظة في حال كونه صلى الله عليه وسلم حيا، وفي حال كون الرائي مسلمًا، ولو ارتد بعد ذلك ثم أسلم ولم يره بعد إسلامه ومات مسلما" (٤). وهو ما ذهب إليه المحدثون كما بينا، فقد قال ابن حجر بأنه: من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه ولو ساعة من نهار، فهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم(٥)، وقال البخاري في صحيحه: من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو صحابي(٦). فالقيد الاعتباري في تعريف الصحابي عند المحدثين وبعض الأصوليين هو: من لقي النبي –صلى الله عليه وسلم –مسلمًا ومات على إسلامه(٧)، وكثير من أصحاب

(١) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١:٥١٩، والفيروز أبادي، "القاموس المحيط"، ١:١٠٤.

(٢) الآمدي، علي بن محمد الثعلبي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ٢: ٩٢.

(٣) الجرجاني، "التعريفات"، ص:١٣٢.

(٤) الفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٢:٤٦٥.

(٥) العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٧:٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ٤: ٣٧، حديث رقم (٢٨٩٧)

(٧) ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٢:٢٦١.

الأصول من اشترط طول الصحبة[١] فبينوا ذلك "على أنه اسم لمن اختص بالنبي عليه السلام وطالت صحبته معه على طريق التتبع له والأخذ منه"[٢]، وقد تقرر للأئمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلاّ فيمن كثرت صحبته، وأتصل لقاؤه . ولا يجّوزون ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خُطى وسمع منه حديثًا[٣].

المطلب الثاني: حجية قول الصحابي:

لقول الصحابي صور مختلفة، بعضها متفق عليه وبعضها متنازع فيه؛ ويرجع السبب في ذلك لأمرين: فمن جهة أن الصحابة شاهدوا موارد النصوص ومواقع التنزيل ومباشرة الوحي والتشريع، الأمر الذي يعطيهم الزخم القوي في اعتبار رأيهم وحجة قولهم، ومن جهة أخرى فهم بشر لم تثبت عصمتهم، فيجوز منهم الخطأ، ولأنهم رضوان الله عليهم كان يقع بينهم الخلاف في كثير من اجتهاداتهم[٤]. وعليه فقد اختلف العلماء في حجية قول الصحابة بين المثبت لها والنافي وهي كما يأتي:

أولاً: الصور المتفق عليها:

١. إذا قال الصحابي قولاً لا مجال فيه للرأي والاجتهاد فقوله حجة شرعية يجب الأخذ به، فهو من قبيل الموقوف الذي له حكم المرفوع فإنه لا يقوله إلا سمعًا وتوقيفًا، ويجب اتباعه عليه لأنه لا يقول ذلك إلا عن خبر[٥]، فالمسائل التي لا تخضع للاجتهاد والنظر فإن الصحابة

(١) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ١:١٣٠، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، "روضة الناظر وجنة المناظر"، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١: ٣٤٧، الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢:٩٢، الزركشي، "البحر المحيط"، ٦:١٩٠، والمرداوي، "التحبير شرح التحرير"، ٤:١٩٨٦.

(٢) البخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، ٢:٣٨٤.

(٣) ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٢:٢٦٢.

(٤) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢:١١٠، والعسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١٣:٣٠٧.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ١:٤٦٦، والقرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١:١١٥، والزركشي، "البحر المحيط"، ٨:٦٧، والبخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، ٣:٢٢٩.

لا يتكلفونها ولا يجترئون عليها لشدة ورعهم في التوقف عما لا علم لهم به، فهم لا يتكلفون ذلك إلا إذا استندوا إلى دليل صريح صحيح.

٢. إذا قال الصحابي قولاً وانتشر وظهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فقوله حجة، بل هو بمثابة الإجماع السكوتي؛ لأن اتفاق الصحابة لا يكون إلا إلى مستند شرعي صحيح [١]، والصحابة لا يسكتون عما يرونه مخالفًا للحق أو مجانبًا للصواب بل يسارعون إلى بيانه، وخاصة إذا كان منسوبًا إلى الشرع، فسكوتهم إن دل فإنما يدل على إقرارهم بما سمعوا، لما ثبت: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سورة السجدة يوم الجمعة، فنزل وسجد، وسجد الناس معه فلما كان يوم الجمعة الثانية وقرأها تهيأ الناس للسجود فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، قالوا: وهذه بمحضر الصحابة، فلم ينقل عن أحد منهم خلاف، وهم أفهم بمغزى الشرع[٢].

٣. اتفق الأصوليون على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إمامًا كان أو حاكمًا أو مفتيًا [٣]، وعلى هذا فليس قول بعضهم حجة على بعض خاصة إذا اختلفوا؛ وذلك لأن الأخذ بقول أحدهما يكون ترجيحًا بلا مرجح،

(١) ينظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١٥٤:٤، والماوردي، علي بن محمد البصري، "الحاوي الكبير"، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م)، ٣٠٤:١٢، والمرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، ٢٨٧٦:٦، وابن رشد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ١: ٢٣٣، ومما تجدر الإشارة إليه ما ذكره ابن قدامة في روضة الناظر" إن لم يكن قولا فيه تكليف فليس بإجماع ، وإن كان في تكليف فعن أحمد ما يدل على أنه إجماع ، وبه قال أكثر الشافعية ، وقال بعضهم: يكون حجة ، ولا يكون إجماعا، وقال آخرون :لا يكون حجة ولا إجماعا، ولا يُنسب إلى ساكت قول، إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضا" انظر: المصدر المذكور ٤٦٧:١.

(٢) ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ٢٣٣:١.

(٣) الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام" ١٤٩:٤، والطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، ٣: ١٨٧.

فإن خالفه غيره فالمعقول في ذلك على ما يؤيده الدليل، لا على قوله[1].

ثانيًا: الصورة المختلف فيها:

الخلاف في قول الصحابي في مسائل الاجتهاد الذي لم يخالفه فيه أحد، ولم ينتشر بين الصحابة، ولم يعرف أنه اشتهر، فهذا فيه نزاع في حجيته على التابعين ومن بعدهم على أقوال:

الأول: أنه حجة: وهو قول الإمام مالك والشافعي في القديم وصحيح المنقول عنه في الجديد، وهو ظاهر الروايتين عن أحمد، وقول بعض الحنفية[2]. وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة، وقد وردت على بعضها اعتراضات، وتجنبا للإطالة سأكتفي بذكر الخلاف فيها مع الترجيح:

١. النصوص الدالة على عدالتهم وتزكية الله تعالى لهم، وبيان علو منزلتهم، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فقد مدح الله الذين اتبعوهم بإحسان، وهذ هو وجه الدلالة، فإذا قالوا قولاً فاتبعهم أحد فيحمد على ذلك، وهو وصف زائد على مجرد اتباعهم للكتاب والسنة؛ وإلا لما مدحهم لأجل ذلك. فالصحابة رضوان الله عليهم لقربهم من الرسول صلى الله عليه وسلم، ولقربهم من عصر التنزيل، وأخذهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الجنة محسنهم ومسيئهم، أما الذين اتبعوهم بإحسان، شرط في التابعين شريطة وهي أن يتبعوهم في أفعالهم الحسنة دون السيئة [3].

(١) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣:١٨٨، المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، ٨:٣٧٩٩.

(٢) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التبصرة في أصول الفقه"، تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ)، ١:٣٩٦، وابن قدامة، روضة الناظر (١/٤٦٦)، والأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)، ٣:٢٧٥، والزركشي، "البحر المحيط"، ٨:٥٦، والقرافي، "الذخيرة"، ١:١٤٩.

(٣) ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢: ٣٨٢.

٢. قوله عز وجل: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠].فالخيرية دليل ظاهر على أن النهاية في الخيرية فيما يجتمعون عليه، ثم فسر ذلك بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وإنما جعلهم خير أمة بهذا، ولام التعريف في اسم الجنس يقتضي الاستغراق فيدل على أنهم أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر، فلو أجمعوا على خطأ قولاً لكانوا أجمعوا على منكر قولاً، فكانوا آمرين بالمنكر ناهين عن المعروف، وهو يناقض مدلول الآية(١).

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"(٢). والحديث دال على فضلهم، المراد أن القليل الذي أنفقه أحدهم أكثر ثوابا من الكثير الذي ينفقه غيرهم وسبب ذلك أن إنفاقهم كان مع الحاجة إليه لضيق حالهم ولأنه كان في نصرته صلى الله عليه وسلم وحمايته غالبا ومثل إنفاقهم في مزيد الفضل وكثير الأجر باقي أعمالهم من جهاد وغيره لأنهم الرعيل الأول الذي شق طريق الحق والهداية والخير فكان لهم فضل السبق الذي لا يداينه فضل إلى جانب شرف صحبتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلهم نفوسهم وأرواحهم رخيصة دفاعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصره لدينه(٣)، وأيضًا لو نظرنا من حيث النظر أن الصحابة أولى من يُقتَدى بهم من حيث الأقوال والأحكام الشرعية لأنهم أهل النظر ولأنهم استجمعوا شروط المجتهدين ولأنهم كفوا مؤونة ما اشتغل به المتأخرون من النظر في الإسناد والنظر في اللغة والبحث عن قواعد أصول الفقه ونحو ذلك فقد كفوا المؤونة في ذلك وهم أهلها وأصحابها وهم منبعها ومنهم تؤخذ حينئذ كانوا أقرب إلى القول الصواب وأقرب إلى الحق والتعلق بأقوالهم أولى وأحرى، فهم أعلم الناس بنصوص الكتاب والسنة، وبما تدل عليه الشريعة ومقاصدها، وهم أفصح العرب وأعلمهم

(١) السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢٩٦:١، والبخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" ٢٥٥:٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٨:٥، رقم (٣٦٧٣)، من حديث أبي سعيد الخدري، وتابعه جرير، وعبدالله، وأبو معاوية، ومحاضر، عن الأعمش.

(٣) ينظر: العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٣٤:٧.

بشريعة الله تعالى.

٤. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم"(١). ومع أن الحديث ضعيف ولكن معناه أن كلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به، وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كانوا عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضًا، ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه فتدبر(٢)، وظاهر الخطاب ليس موجهًا إلى الصحابة؛ لأن الصحابة اجتهدوا فيما اختلفوا فيه، ولم يقلد بعضهم بعضًا مع تفاضلهم في العلم، وإنما هو موجه إلى العامة وإلى التابعين ومن بعدهم، فالاقتداء بهم هدى وطلب الهدى واجب(٣) .

٥. قوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"(٤)، وقوله عليه الصلاة والسلام (عليكم) للإيجاب وهو عام(٥) ، والخطاب موجه لمن في ذلك العصر ممن ليس بصحابي أن يتبع الصحابة، ومن لم يكن صحابيًا في ذلك العصر فإنه يدل على وجوب اتباع سنتهم(٦).

---

(١) القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله"، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، (ط١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م)، ٢: ٨٩٨، والبيهقي، "المدخل إلى السنن الكبرى"، ١:١٦٣.

(٢) القرطبي، "جامع بيان العلم وفضله"، ٢:٩٢٥. قال أبو عمر: "هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن حارث بن غصين مجهول". الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة" ١: ١٤٤، وقال الألباني: "موضوع".

(٣) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٦:٥٠، والسبكي، علي بن عبد الكافي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م)، ٣: ١٩٥.

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت- صيدا: المكتبة العصرية، بيروت)، من حديث العرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"، ٤:٢٠٠، رقم (٤٦٠٧).

(٥) الرازي، محمد بن عمر، "المحصول في علم أصول الفقه"، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م)، ٦:١٣١.

(٦) أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب، "المعتمد في أصول الفقه"، تحقيق: خليل الميس، (ط١، =

٦. قوله صلى الله عليه وسلم: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" [١] الدالة على فضيلة قرنهم الذي يكونون به مثلا، وقدوة للقرون التي تأتي بعدهم، ويقدم قرن الصحابة على التابعين، والتابعين على من بعدهم؛ لأن السابق دائما أقرب إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم المشهود لهم بالخيرية [٢]، بل هم أولى بالتقليد من غيرهم بحسب ترتيب الخيرية في الحديث الشريف [٣].

٧. وأما من المعقول: فهو ما تواتر واشتهر من جدهم واجتهادهم في امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وهذا دليل على عدالتهم، فهذا هو القول الواضح. "أصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"[٤] وقوله عليه الصلاة والسلام : "إن الله تبارك وتعالى اختاريني واختار لي أصحابًا، فجعل لي منهم وزراء وأنصارًا وأصهارًا"[٥]، فأي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب – سبحانه – وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم[٦]، يضاف إلى ذلك أنهم شهدوا الوحي والتنزيل، وكانت أغلب مروياتهم سماعات عن النبي، مع حرصهم الشديد على البعد عن الإفتاء بالرأي إلا عند الضرورة التي لا يجدون في الواقعة نصًا من كتاب أو سنة، وحتى في هذه فإنهم إن سلكوا طريق الاجتهاد فهم أولى بالاتباع من غيرهم، لأن اجتهادهم هو الأصوب والأقرب لدلالات الشرع ومقاصده[٧].

الثاني: أنه ليس بحجة: وهو مذهب الشافعي في الجديد والصواب خلافه كما سياتي،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ٣٦٨، والأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب" ١:٥٧٢.

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، ٣:١٧١، رقم، (٢٦٥٢).

(٢) المرداوي، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"٨:٤١٢٨.

(٣) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٦:٥٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة، ٤:١٩٦١، رقم (٢٠٧).

(٥) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ –١٩٩٠م)، ٣:٧٣٢، رقم (٦٦٥٦).

(٦) الغزالي، "المستصفى"، ٢:١٣٠.

(٧) الماوردي "الحاوي الكبير"، ٤:٢٩١، والبخاري،"كشف الأسرار شرح أصول البزدوي "(٣/٤٤١).

وأحمد، وبعض متأخري المالكية والحنابلة، والكرخي من الحنفية[١]. وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة نذكر منها:

١. الصحابة رضوان الله عليهم بشر يجوز عليهم الغلط والسهو، ولم تثبت عصمتهم فلا حجة في قولهم، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ، وقد جوز الصحابة مخالفتهم، فلم ينكر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على من خالفهما، فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الخلاف بينهم، وتجويزهم مخالفتهم[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]. فالرد في حال التنازع والاختلاف يكون إلى الله، أي إلى كتابه، وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان حيا، فإذا قبض فإلى سنته[٣]. ولم يطلب الرد إلى قول الصحابي، ولو كان قوله حجة لدخل في الخطاب، بل إن الرد إليه يكون تركا للواجب وهو ممتنع[٤]، فالصحابة – رضوان الله عليهم– قد اختلفوا فيما بينهم؛ فأبو بكر الصديق رضي الله عنه خالف سائر الصحابة في قتال المرتدين فأقروه على ذلك، ولم يقولوا إن قولنا حجة عليك بل ناظروه واستدلوا عليه بالسنة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما خالف الصحابة في خمس مسائل من الفرائض تفرد بها، وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولم ينكر عليها بقية الصحابة[٥]

وكذلك في رضاع الكبير، وذبائح نصارى العرب، وغيرها[٦]. فلو كان قول كل واحد

(١) ينظر: الشيرازي، "التبصرة"، ٣٩٥:١، والسرخسي، "أصول السرخسي"، ١٠٨:٢، والغزالي، "المستصفى"، ١٧٠:١، وابن قدامة، "روضة الناظر"، ٤٦٧:١.

(٢) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ١٦٨:١، وابن قدامة، "روضة الناظر"، ٤٦٧:١.

(٣) ينظر: القرطبي، "جامع بيان العلم وفضله"، ١١٧٧:٢، والبغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، ٦٥٠:١.

(٤) ينظر: الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١٤٩:٤.

(٥) ينظر: الشيرازي، "التبصرة في أصول الفقه"، ٣٦٢:١، وابن قدامة، "روضة الناظر"، ٤٠٢:١.

(٦) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م)، ٤٥:٥.

منهم حجة لتناقضت الأدلة وصرنا إلى الترجيح بينها بلا مرجح، وهو تحكم يخالف المعقول[١].

الثالث: حجة إذا وافق القياس: وهو قول الشافعي في الجديد[٢] وأبو زيد الدَّبُوسيّ[٣]. نص عليه الشافعي في الرسالة قائلاً: وأقوال أصحاب النبي –عليه السلام –إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصحَّ في القياس[٤]، وقال أبو زيد الدبوسي: قول الصحابي إن لم ينتشر، فإن وافق القياس عمل به وإلا فلا [٥]. وقال ابن الرفعة في المطلب: حكى القاضي الحسين وغيره من أصحابنا عن الشافعي أنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة إذا عضده القياس، وكذا حكاه ابن القطان في كتابه فقال: نقول بقول الصحابي إذا كان معه قياس. وإلى هذا مال القفال الشاشي في كتابه، قال: قال في الجديد: إنه حجة إذا اعتضد بضرب من القياس يقوى بموافقته إياه. وقال القاضي: إن الذي قاله الشافعي في الجديد، واستقر عليه مذهبه، وحكاه عنه المزني، فقال في الجديد: أقول بقول الصحابي إذا كان معه قياس[٦]. فحجة قول الصحابي –على هذا– مستمدة من القياس، وأن ما تفرد به، فإنه لا عبرة به ولا حجة فيه.

---

(١) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣:١٨٨.

(٢) والمتأمل يرى أن الصحيح أن مذهب الشافعي–رحمه الله–في الجديد والقديم سواء بحجية قول الصحابي، وما نقل عنه —رحمه الله–من قولين في المسألة إنما نقل بلازم قوله لا بصريحه، وقد بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–بقوله: إن المنقول عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاءً، وقياسًا، وعليه يدل الكتاب والسنة، وعليه يدل القياس الجلي وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص. ينظر، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ٢٠:٥٨٢، وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ –١٩٩١م)، ٢: ١٨٦

(٣) الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ–١٩٤٠م)، ١:٥٩٦، والجويني، عبد الملك بن عبد الله، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م)، ٢: ٢٤١، والشيرازي، إبراهيم بن علي، "اللمع في أصول الفقه"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ–٢٠٠٣ م)، ١:١٢٠، والسبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ٢:١٩٢، والزركشي، "البحر المحيط"، ٦:١٩٠.

(٤) الشافعي، "الرسالة" ١:٥٩٦.

(٥) الزركشي، "البحر المحيط"، ٦:١٩٠.

(٦) المصدر نفسه، ٨:١٦٠.

الرابع: حجة إذا خالف القياس[1]: وفي فتاوى ومسائل أبي حنيفة والشافعي ما يدل على ذلك، ونلحظ ذلك في الاختلاف في تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي البلد الحرام، فقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا تغلظ الدية فيهما، وقال الشافعي: تغلظ فيهما في النفس وفي الجراح، وكذلك عند الشافعي من قتل ذا رحِمٍ مُحرَّم. وعمدة مالك وأبي حنيفة عموم الظاهر في توقيت الديات، فمن ادعى في ذلك تخصيصًا فعليه الدليل مع أنهم قد أجمعوا على أنه لا تغلظ الكفارة فيمن قتل فيهما. وعمدة الشافعي أن ذلك مروي عن عمر وعثمان وابن عباس– رضوان الله عليهم–، وإذا روي عن الصحابة شيء مخالف للقياس وجب حمله على التوقيف، ووجه مخالفته للقياس أن التغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول الشرع[2]. والقول بحجية قول الصحابي الذي خالف القياس يعد إقرارا بثبوت الحجية فيما لا مجال للاجتهاد فيه؛ لأن مخالفة الصحابي للقياس دليل على التوقيف، فتخرج المسألة بذلك عن محل النزاع إلى محل الوفاق.

القول الراجح:

على الرغم من أن معظم النصوص التي وردت في الأدلة السابقة أشارت إلى الاتباع والتقليد يمكن القول إنّها إنما سيقت لبيان فضل الصحابة على غيرهم من سائر العصور، لما للصحبة من مزية وفضل، وتدل من جهة أخرى أن قول الصحابي حجة فيما طريقه النقل. ورغم ذلك، ولأن الأصل والغالب في أقوالهم السماعات، مع شهودهم لموارد الوحي والتنزيل، ولأن اجتهاداتهم فيما لا نص فيه مبنية على فهم عميق لدلالات الشريعة ومقاصدها، مع شدة ورعهم عن التقول على الله وعلى رسوله بلا علم ولا فهم، فضلا عن كون لغة التنزيل هي لغتهم وهم أدرى بمعانيها ومدلولاتها، مع مسارعتهم لامتثال أمر الله وأمر رسوله، فهذه الاعتبارات وغيرها مما يترجح بها أن يكون لقول الصحابي وجه في الحجة لا يمكن إهماله إطلاقًا.

ومما يلفت النظر من خلال استعراضنا لأقوال العلماء في حجية قول الصحابي أن ثمة اضطرابا في نقل مذهب الشافعي في ذلك، ولعل كثرة الرواية عنه هي التي تلقي بظلالها على تحرير مذهبه على وجه الدقة، وقد ينجلي ذلك بالتتبع الدقيق والاستقراء الشامل لجميع مسائله الفقهية حتى يظهر وينكشف الأصل الذي اعتمده الشافعي في ذلك. على أنه قد ذكر في رسالته: أن أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها تصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو

(١) ينظر: الغزالي، "المستصفى"، ١٦٨:١، والرازي، "المحصول"، ١٢٩:٦، وابن قدامة، "روضة الناظر"، ٤٦٦:١، والبخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، ٢٢٥:٣، والزركشي، "البحر المحيط"، ٦٣:٨.

(٢) ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٢٠١:٤.

كان أصح في القياس، وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس(١).

إلا أن التحقيق الصحيح من أقوال أهل العلم قد دلَّ على أن الصواب لا يخرج عن أقوالهم، إذ لابد أن يكون الحق والصواب في أحد أقوالهم، ومحال أن يجتمعوا على ضلالة، وعليه فإنه ليس لنا الخروج عن إجماعهم ، وعامة أئمة المجتهدين يصرحون بأنه ليس لنا الخروج عن أقوال الصحابة (٢) ، وهم من قال الله فيهم المولى عزّ وجل: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، وقال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ومن كان مرضيا عنه كيف لا يقتدى بفعله ويتبع في قوله(٣). كما أن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم، والأخذ بقولهم والفتيا به من غير نكير من أحد منهم وكانوا من أهل الاجتهاد أيضًا(٤).

المطلب الثالث: الأخذ بأحد قولي الصحابة من غير دليل:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل؛ لأن قول الصحابي لا يزيد على الكتاب والسنة، ولو تعارض دليلان في الظاهر من كتاب أو سنة لم يجز الأخذ بواحد منهما دون الترجيح، ولأنا نعلم أن أحد القولين صواب والآخر خطأ ولا نعلم ذلك إلا بدليل(٥). وقد قال الشافعي –رحمه الله تعالى –: "وأقوال الصحابة إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو

(١) ينظر: الشافعي، "الرسالة"، ١:٥٩٦.

(٢) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية"، تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ –١٩٨٦م)، ٣: ٤٠٦.

(٣) العلائي، خليل بن كيكلدي، "إجمال الإصابة في أقوال الصحابة"، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (ط١، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ)، ١: ٥٧.

(٤) المرجع السابق، ١:٦٦.

(٥) العلائي، "إجمال الإصابة في أقوال الصحابة"، ١:٧٩، وابن قدامة، "روضة الناظر"، ١:٦٣٣، والزركشي، "البحر المحيط"، ٨:٧٢.

ما كان أصح في القياس"[١]، وهو ما روي عن الإمام أحمد: "إذا اختلفت أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم -لم يجز للرجل أن يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار، ينظر أقرب القول إلى الكتاب والسنة"[٢].

ومن الأمثلة الدالة على ذلك؛ ما ورد عن عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة — رضوان الله عليهم-أنهم كانوا يرون قتل الجماعة بالواحد، وابن الزبير لا يرى ذلك، فيرجح الأول[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]. فهذا يدل بوضوح على أن قول الصحابي لا يكون حجة إذا عارضه قول نظيره من الصحابة، إلا إذا دل الدليل على رجحانه على معارضه، والعبرة بالدليل لا بقوله.

وأجاز بعض الحنفية الأخذ بأحد قولي الصحابة من غير دليل[٤]، مستدلين لما ذهبوا إليه بأن اختلاف الصحابة على القولين "تسويغ للأخذ بكل واحد منهما"، فيكون الأخذ بكل منهما جائز باتفاق منهم، وهو المطلوب[٥]. وكذلك لما أراد عمر -رضي الله عنه-أن يرجم امرأة حاملاً من الزنا قال له معاذ بن جبل-رضي الله عنه-: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على ما في بطنها، فرجع عمر -رضي الله عنه-إلى قوله وأخّر رجمها حتى وضعت[٦].

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن الصحابة باختلافهم على قولين "إنما سوغوا الأخذ بالأرجح" منهما، وذلك يستدعي ترجيحًا واجتهادًا، لا أنهم سوغوا الأخذ بأحدهما تشهيًا من غير حجة، وأما رجوع عمر إلى قول معاذ -رضي الله عنهما -إنما كان لظهور رجحانه عنده، لا أنه أخذ بقوله تقليدا وتشهيا، ولأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافا لمعصوم، ولا سبيل إليه، سواء كان الحد رجمًا أو غيره[٧].

---

(١) الشافعي، "الرسالة"، ١:٥٩٦.

(٢) أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه"، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م)، ٤: ١١١٧.

(٣) الغزالي، "المستصفى"، ١:٣٣٠، وابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢:٢٧٢، والقرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ٤:١٨٢، والقرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق"، (عالم الكتب)، ٤:١٩٠.

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٦:٤٤.

(٥) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣:١٨٩

(٦) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٦:٤٤.

(٧) ينظر: النووي، يحيى بن شرف، المجموع، (دار الفكر)، ١٨: ٤٥٨، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، =

المبحث الثالث: معارضة قول الصحابي للنص الشرعي:

المطلب الأول: معارضة قول الصحابي للنص القطعي (كتاب، وسنة متواترة):

إن قول الصحابي الذي عارض النص الشرعي القطعي من كتاب وسنة متواترة، إن كان مستندًا إلى النقل أو هو في حكمه أو مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، أو قوله الذي انتشر ولم يخالفه فيه أحد، فإن هذا القدر من قول الصحابي والمتفق على حجيته عند أكثر الفقهاء والأصوليين له حكم الرفع، وهو في معنى النص الشرعي؛ فإن أمكن الجمع بينهما، وكان المقتضي للجمع موجودًا ولا مانع منه، وذلك بأن يكون النص عامًا أو مطلقًا وقول الصحابي خاصًا أو مقيدًا، فإنه يصار إلى الجمع بينهما، بتخصيص عام النص وتقييد مطلقه بقول الصحابي إعمالا للدليلين. وإن تعذر الجمع بينهما بأن كان التعارض بين النص الشرعي وقول الصحابي تعارضًا كليًا من كل وجه، فلا يخلو إما أن نأخذ بالنص الشرعي وندع قول الصحابي، أو أن نأخذ بقول الصحابي وندع النص الشرعي. والأول لا مناص منه؛ لأنه هو الأصل المعتبر في الرَّد إلى الله، وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وأننا متعبدون بنصوص الشريعة، فالأصل اتباعها والتسليم لها والخضوع لمقتضاها، كما قال جل شأنه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وإذا كان الأصل فيما يتنازع فيه الناس ولو كانوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]. فكيف إذا نازع قولهم قول الله أو قول رسوله؟ فمن باب أولى أن يكون العمل بما قاله الله وقاله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا عبرة بمخالفة غيرهم؛ وهذا هو دأب القوم في تقديمهم قول الله تعالى وقول رسوله –صلى الله عليه وسلم– على كل قول، وأنهم لا يعارضونه بقول أحد من الناس؛ فضلا عن أن يقدموه عليه، ولم يكن أحد منهم يتجرأ على مخالفة أمر الله وأمر رسوله –صلى الله عليه وسلم–، بل

"المغني"، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ –١٩٦٨م)، ٩:٤٦، والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣:١٨٨.

كانوا يقابلون ذلك بالطاعة والإذعان والخضوع والاستسلام، كما أخبر الله عنهم بذلك بقوله: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. ولم يكن أحد منهم يتقدم قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم برأي ولا نظر ولا قياس ولا معقول ولا أي شيء آخر امتثالا لقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [الحجرات: ١].

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يدع كل منهم قوله للآخر، فقد كان عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-، يدع قوله لقول عمر- رضي الله عنه-، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبي بن كعب، ولكن من تأمل سيرتهم يرى أنهم كانوا إذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول أحد كائنا من كان، وكان ابن عمر يدع قول عمر إذا ظهرت له السنة، وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة ، وهو ما أخرجه أحمد عن ابن عباس، قال: "تمتع النبي صلى الله عليه وسلم"، فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عُريّة؟ قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون أقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول: نهى أبو بكر وعمر"[(١)]، وسئل ابن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، فقال: إنك تخالف أباك، فقال: عمر لم يقل الذي يقولون، فلما أكثروا عليه، قال: أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر؟ [(٢)]. فإذا لم يجز عندهم معارضة قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم بأمثال أبي بكر وعمر مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: فيهما: "إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا"[(٣)]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر"[(٤)].

(١) ابن حنبل، أحمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م)، ٥: ٢٢٨، رقم (٣١٢١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٩:٥١٠، رقم (٥٧٠٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٣٧:٢٣٧، رقم (٢٢٥٤٦).

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير -سنن الترمذي"، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م)، ٦: ٥٠، رقم (٣٦٦٢).

وهذا فضلاً عن أمره بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين من بعده بقوله عليه السلام: "وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ"(١). فإذا لم يجز ذلك مع هؤلاء الأعلام من الصحابة مع الحث والأمر بالاقتداء بهم واتباع سنتهم، ومع ذلك فإنه لا يعتد بمخالفتهم إذا عارضوا النص الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنه يتعين عليهما العمل بهما، فلئن لا يقدم قول غيرهما من الصحابة من باب أولى.

والتحقيق أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقبلوا قول أحد منهم إذا عارض قوله قول الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنه قد استقر عندهم –ضرورة –بأن الحجة والحكم الفصل في كل شيء إنما هو في قول الله، وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن المرجع إليهما في كل شيء، وأنهما قاضيان على ما سواهما، حكمٌ على ما عداهما، وما سواهما مفتقر إليهما، والحجة منعقدة بهما دون غيرهما إلا إذا دل عليها بنحو ما. فالحجة تنعقد إذن – بقول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا تنعقد بقول الصحابي الذي عارضها من كل وجه، وهذا مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فلا خيار لأحد إلا باتباع أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وإلا ما قضى الله تعالى به ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وهذا موجب الإيمان الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥١-٥٢]، فموجب الإيمان بطاعة الرحمن وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، ألا يعارضا، أو يُعترض عليهما بشيء.

فإذا رُدَّ قول الصحابي المتفق على حجيته، وهو الذي مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، وكذا قوله الذي انتشر ولم يعلم له مخالف إذا عارض النص الشرعي القطعي من كل وجه، فلأن يرد قوله الذي عن اجتهاد ونظر لمعارضته النص الشرعي من باب أولى، قال الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ٤:٣٤١، رقم (٢٦٧٦).

لقول أحد من الناس[1]، وما زال العلماء يجتهدون في الوقائع، لكن إذا استبان لهم الدليل أخذوا به وتركوا اجتهادهم[2].

فترك الاجتهاد واجب عند استبانة الحجة القاطعة، ولا مجال للرأي إذا اتضح الدليل من كتاب وسنة؛ مهما كانت مرتبة المجتهد.

المطلب الثاني: معارضة قول الصحابي لخبر الآحاد.

تتفاوت الأدلة الشرعية ونصوصها في ثبوتها وقوة حجيتها، خاصة نصوص السنة النبوية، وخبر الآحاد منها بالذات، إذ ما يزال وارد الظن في نقله مما يلقي بظلاله في المعارضة بينه وبين قول الصحابي له، كما في غيره من المعارضات، فجرى الخلاف فيه كما جرى على غيره باعتبار الظنية في الورود وصحة الصدور عن الرسول صلى الله عليه وسلم، في مقابل قول الصحابي الذي شهد الوحي ووقائع التنزيل التي تجعل من قوله المستند إلى قوة معرفته بدلالة الشرع على الأحكام، وإحاطته بمقاصد الشريعة، مع ورعه عن التقول على الله أو على رسوله صلى الله عليه وسلم بما لم يقولاه أو ما لم يريداه، وشدة إحجامه عن القول على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بلا علم، مما يجعل من قوله في الشريعة والأحكام في معنى المنقول عن صاحب الشريعة، وما هو في قوة الظن في خبر الآحاد أو قريبًا منه، فتتعارض الأدلة ودلالاتها الظنية، ولا بد من النظر في أيهما أولى بالتقديم عند ذلك. وقد اختلف العلماء عند معارضة قول الصحابي لخبر الآحاد أيهما أحق بالتقديم على غيره على أقوال:

الأول: تقديم خبر الآحاد على قول الصحابي: ذهب كثيرٌ من الفقهاء إلى تقديم خبر الآحاد على قول الصحابي؛ لأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم حجة بنفسه لا يعارض بقول أحد من الناس كائنًا من يكون، فالحجة منعقدة بقوله صلى الله عليه وسلم لا دون غيره، بل قوله حجة على كل قول؛ فما وافق من الأقوال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق وصواب، وما خالفها فهو باطل وضلال، والظن بوروده وصحة صدوره عن المعصوم لا

(١) ينظر: الشافعي، "الرسالة"، ١:٤٢٥، وابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين "٢:٢٠١، والفلاني، صالح بن محمد العمري، "إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار"، (بيروت: دار المعرفة)، ص:١١٤، والعاصمي، عبد الرحمن بن محمد، "حاشية كتاب التوحيد"، (ط٣، ١٤٠٨هـ)، ص: ٢٧٧.

(٢) ينظر: ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٢:٢٠١.

يؤثر في قبوله والعمل به، وذلك لدلالة النصوص المتواترة –كتابًا وسنة – على حجيته ووجوب العمل به بخلاف قول الصحابي فالخلاف فيه كبير. أما احتمال الخطأ والنسيان الوارد على أحاد الرواة، فإنه وارد على قول الصحابي المنقول عنه أشد منه على الخبر، وشدة التحري في نقل قول الرسول صلى الله عليه وسلم أشد منه في نقل قول الصحابي، فيبقى رجحان قول الرسول صلى الله عليه وسلم أشد منه في قول الصحابي، فيترجح عليه في كل الأحوال. وعليه، فالحجة –هنا –تنعقد بخبر الآحاد دون قول الصحابي المعارض له(١). وبيان ذلك من الوجوه التالية:

أ. مخالفة الصحابي للحديث مخالفة كلية مع عدم القطع ببلوغ الحديث إليه.

مخالفة الصحابي للحديث وغلب على الظن أن الحديث بلغه، ولا يحتمل أن يخفى مثل هذا الحديث عليه، فإن هذه المخالفة لا تؤثر على الحديث بأي شكل من الأشكال، فيبقى الحديث على حجيته، ولا يلتفت إلى تلك المخالفة. فيحتمل ولو احتمالاً ضعيفًا أن الحديث الذي خالفه لم يبلغه. ومن ذلك حكم تغريب عام في حد زنا البكر، فقد ثبت أن التغريب يعتبر من الحد على الزاني البكر، ولا يتم الحد بدونه، وذلك في كثير من النصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم"(٢). وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب

(١) ينظر: الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ٢٩٣:٦، والشيرازي، "التبصرة"، ٣٩٦:١، وأبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٥٩٢:٢، والغزالي، "المستصفى"، ٢٤٨:١، وأبو الحسين البصري، "المعتمد في أصول الفقه"، ١٧٥:٢، والماوردي، "الحاوي"، ٩٢:١٦، وابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ١٦٠:٢، والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١٨٨:٣، والسبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ١٩٢:٢، وابن حزم، علي بن أحمد، "النبذة الكافية في أحكام أصول الدين"، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ص: ٥٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٣١٦:٣، رقم (١٦٩٠).

عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا، فارجمها"(١) .ومع ذلك نجد أن هناك روايات عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، تخالف أحاديث التغريب، مع غلبة الظن أن هذه الأحاديث قد بلغتهما، وذلك لشهرتها. فعن عبد الله بن عمر، أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل قال: فتنصر. فقال عمر: "لا أغرب مسلما بعده أبدا"(٢)، وعن إبراهيم، أن عليًا قال: "حسبهم من الفتنة أن ينفوا" (٣). وهذه المخالفة لا تؤثر على حجية الحديث في ثبوت التغريب، لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب العمل به، كما أنه ثبت أن عمر رضي الله عنه ضرب وغرب، فعن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب"(٤).

ب. مخالفة الصحابي للحديث مع الشك في علمه به.

فإذا خالف الصحابي الحديث ونحن نشك في بلوغه إليه، أي أننا جهلنا تاريخ بلوغ الحديث لهذا الصحابي الذي خالفه، وهل هو عالم بالحديث أو لا؟ فيبقى الحديث على حجيته، يعمل به، ولا تؤثر عليه مخالفة الصحابي -أيا كان -له، ولا يلتفت إليها ولا ينظر إليها(٥). وذلك أن الحديث أصل من أصول الشريعة، ونحن قد ترددنا فيما قد يدفع التعلق به، فلا يدفع الأصل بهذا التردد، وإن لم يعرف تاريخه أي لا يعلم أنه عمل بخلافه قبل البلوغ إليه والرواية أو بعد واحد منها لا يسقط الاحتجاج به؛ لأن الحديث حجة في الأصل بيقين، وقد وقع الشك في سقوطه؛ لأنه إن كان الخلاف قبل الرواية والبلوغ إليه كان الحديث حجة وإن كان بعد الرواية والبلوغ لم يكن حجة فوجب العمل بالأصل، ويحمل على أنه كان قبل الرواية؛ لأن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣:١٨٤، رقم (٢٦٩٥).

(٢) عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع، "المصنف"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢، الهند، المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ) ٧:٣١٤، رقم (١٣٣٢٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، ٣:٩٦، رقم (١٤٣٨).

(٥) ينظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٨:٢٠٦.

الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه قوله[١].

ج. مخالفة الصحابي للحديث الذي غلب على الظن عدم علمه به.

فإذا خالف الصحابي حديثة مخالفة كلية، مع الاحتمال القوي أن الحديث قد خفي عليه، ولم يطلع عليه، فلا تؤثر مخالفة الصحابي عليه، ولا يلتفت إليها، فيبقى الحديث على حجيته، ويعمل به. لأن الحديث أصل من أصول الشريعة، يجب العمل به إن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يترك العمل به من أجل العمل بمن هو دونه بخلافه. وهذا هو الثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كان الواحد منهم يعمل العمل فإذا ورد النهي عنه تركه دون تردد[٢]. ومن ذلك سقوط طواف الوداع على الحائض، فعائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله إنها حائض، قال: "حابستنا هي"، قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر، قال: "اخرجوا"[٣]، وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحابستنا هي؟" قالت: فقلت: يا رسول الله، إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فلتنفر"[٤]. وقد خالف في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما روي عنه، أنه أمر الحائض بالمقام لطواف الوداع، فعن ابن عمر قال: "طافت امرأة بالبيت يوم النحر، فأمر عمرُ بحسبها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت"[٥]. وهذه المخالف لا تؤثر على الحديث، ولا يلتفت إليها، لأنه يغلب على الظن أن الحديث لم يبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلو بلغه لرجع عن قوله فلا نترك بهذا العمل بالحديث الذي فيه رخصة[٦]. ومن ذلك أيضا مخالفة ابن عمر رضي الله عنهما في مسألة الحج عن

(١) ينظر: الجويني، "البرهان"، ١٦٤:١، والبخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، ٦٤:٣.
(٢) ينظر: الجويني، "البرهان"، ١٦٤:١، والسرخسي، "أصول السرخسي"، ٧:٢.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٧٥:٢، رقم (١٧٣٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ٩٦٤:٢، رقم (١٢١١).
(٥) العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٥٨٨:٣.
(٦) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٨:٢.

الغير، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: "نعم"(١). وهذ واضح على جواز النيابة في الحج، لعذر. ولكن ابن عمر رضي الله عنه خالف ذلك كما بينا، فقد روي عنه أنه قال: "لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد"(٢)، ولا يمنع العمل بالحديث الوارد في الاحتجاج عن الشيخ الكبير لجواز أن يكون ذلك خفي عليه وهذا لأن الحديث معمول به إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يترك العمل به باعتبار عمل ممن هو دونه بخلافه وإنما تحمل فتواه بخلاف الحديث على أحسن الوجهين وهو أنه إنما أفتى به برأيه لأنه خفي عليه النص ولو بلغه لرجع إليه فعلى من يبلغه الحديث بطريق صحيح أن يأخذ به(٣).

د. مخالفة الصحابي للحديث مع القطع بعدم علمه به.

فإذا خالف الصحابي حديثة مخالفة كلية، مع القطع أن الحديث لم يبلغه، فلا يقدح في الحديث، ويجب الأخذ بالحديث الثابت والعمل به. ومن ذلك رجوع أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ميراث الجدة، فقد كان يرى بأن الجدة لا ميراث لها، فلما جاءه محمد بن مسلمة، والمغيرة بن شعبة، وشهدا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، وذلك من حديث قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر(٤). وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرى أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣:١٨، رقم (١٨٥٤).

(٢) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ) ٣:٣٨٠، رقم (١٥١٢٢).

(٣) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢:٨.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، ٣:٤٩١، رقم (٢١٠١).

المرأة لا ترث من دية زوجها، وأن الدية للعاقلة، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه "أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها " فرجع عمر رضي الله عنه(١).

وكذا في دية الجنين كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر فقال: أذكر الله امرأ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلي، فقال: يا أمير المؤمنين، كنت بين جاريتين، يعني ضرتين، فجرحت أو ضربت إحداهما الأخرى بمسطح عمود ظلتها، فقتلتها وقتلت ما في بطنها، "فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة، عبد أو أمة"، فقال عمر: الله أكبر لو لم نسمع هذه القضية لقضينا بغيره(٢). وكذلك رأيه في أخذ الدية من المجوسي، فقد ثبت أنه رضي الله عنه قال وهو في مجلس بين القبر والمنبر: ما أدري كيف أصنع بالمجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"(٣). وكذلك كان رضي الله عنه يفاضل بين ديات الأصابع ويقسمها على قدر منافعها، فلما وصله الخبر ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع"(٤)، رجع عنه إلى الخبر.

الثاني: تقديم قول الصحابي على خبر الآحاد: ويظهر هذا في المورد الذي يخالف فيه الصحابي ما رواه، فهل يتعين تقديم ما روي على ما رأى، أم تقديم ما رأى على ما روى؟ ذهب بعض الحنفية إلى القول بتقديم قول الصحابي على روايته؛ ولأجله أعلُّوا الحديث بمخالفته لعمل الراوي، وعدّوا ذلك طعنًا في الخبر تحسينا للظن بالراوي؛ لأن ترك الصحابي العمل بالحديث عندهم لا يكون إلا لأمر اقتضى ذلك؛ كاطلاعه على الناسخ، أو علمه بأن المعنى

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ١٢٩:٢، رقم (٢٩٢٧).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ٤٩١:٣، رقم (٢١٠١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، ٤٣٥:٢، رقم (١٠٧٦٥).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه، ٦٥:٣، رقم (١٣٩١).

الظاهر للخبر غير مراد، فتركه متابعة لأمارة استند إليها [1]. ومخالفة الراوي لما رواه وأثرها في حجية الخبر عند الحنفية له عدة أحوال: فيسقط العمل بالحديث وتسقط حجيته عندهم، إذا عمل بعض الصحابة بخلافه، خاصة إذا علم أن مثله مما لا يخفى عليهم. فمخالفة الراوي لما رواه لا أثر لها في رد الخبر، إذا كانت مخالفته لما رواه ثابتة قبل روايته؛ لاحتمال رجوعه عن مذهبه، ولا تسقط حجية الخبر عند الجهل بوقت المخالفة؛ لأنها حجة بيقين فلا تسقط بالشك. وتنعقد الحجة بمذهب الراوي دون روايته، إذا كانت مخالفته لما رواه بعد روايته للحديث، حتى يحمل تصرفه على أحسن المحامل والأحوال. وللرد على ذلك فإن للجويني في مسألة تعارض قول الصحابي مع ما رواه، تفصيلًا دقيقًا بينه في قوله:

١. "إن تحققنا نسيانه لما رواه، فلا يتخيل عاقل في ذلك خلافًا، ولا شك أن العمل بروايته.

٢. إن روى خبرًا مقتضاه رفع الحرج والحجر، فيما كان يظن فيه التحريم والحظر، ثم رأيناه يتحرج، فالاستمساك بروايته أيضا، وعمله محمول على الورع والتعلق بالأفضل.

٣. إن ناقض عمله روايته مع ذكره لها، ولم يتحمل محملا في الجمع، فالذي أراه امتناع التعلق بروايته؛ فإنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يتعمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبتٍ يوجب المخالفة " [2].

فقول الصحابي الذي خالف ما رواه؛ فإن احتمال نسيانه لما رواه أو احتمال عدم وقوفه على حكم الحديث الذي خالفه، مما يتعين رد قوله لتلك الاحتمالات كما بينا قبل قليل[3]، وعدول الصحابي عن النص الذي رواه وعمله بخلافه، فإن كانت مخالفته عن علم بالنص

(١) ينظر: الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ١٦٢:١، وأبو الحسين البصري، "المعتمد في أصول الفقه"، ١٧٥:٢، والغزالي، "المستصفى"، ٢٤٨:١، والكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٢٦:٥، وابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢٦٧:٢.

(٢) الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ١٦٣:١.

(٣) ينظر: أبو الحسين البصري، "المعتمد في أصول الفقه"، ١٧٥:٢، والشيرازي، "التبصرة" ٣٩٦:١، والماوردي، "الحاوي"، ٩٢:١٦، وابن حزم، "النبذة"، ص:٥٣، وأبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ٥٩٢:٢، والغزالي، "المستصفى"، ٢٤٨:١، والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١٨٨:٣، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٦٠:٢، والسبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، ١٩٢:٢.

واستحضار له وعدم نسيانه له، فإن لعدوله وجهًا معتبرًا لا ينبغي إهماله بإطلاق، لكنه يحتاج إلى مزيد من النظر والتحقيق حتى يعلم بأن مخالفته عن علم ودراية، وأن ثمة ما يقتضي هذا العدول من دليل أو معارض أقوى أو تبين له نسخه، أو أن له وجها من التأويل، أو أنه رآه مخصوصًا بهذه المخالفة، ونحو ذلك. ولكن لابد أن يكون لهذا المقتضي من مستند شرعي، لا لمجرد الاجتهاد والرأي، والمخصص على الحقيقة هو ذلك المستند الشرعي الذي حمل الصحابي على العدول عن النص الشرعي إلى غيره.

فالعدول محصلة نظر حصيف، وتحقيق دقيق لا مجرد تخمين واجتهاد؛ ذلك أن العدول عن النص لا يكون إلا بعد روية، وتأمل، وظهور نص شرعيّ قويّ الحجة ساطع البرهان.

وهذه الاعتبارات التي ذكرناها تثبت قطعًا ويقينًا أن الحجة في النص، وأن قول الصحابي مهما كان في قوته فلا بد أن يخضع لمقتضى النص الشرعي، ولا يحق له العدول عنه إلا لوجود ما يقتضي هذا العدول، وهذا المقتضي حتمًا لا يكون رأيًا ونظرًا وإنما هو النص أو مقتضاه، أو هو مما فهمه من دلالة النص، أو أنه نص مخصوص بالصورة التي خالف فيها، أو اطلاعه على ناسخ له، والمهم أن عدوله عن النص الشرعي لا بد له من وجه من التأويل والتخريج الذي لا يتعارض مع النص تعارضا كليا، وإلا فإعمال النص لا مناص منه، وهو الذي يتعين المصير إليه، وعدولنا عن عدوله إعمالا للنص هو الواجب المتعين ما لم يظهر لنا وجه اعتبار عدوله، فإعمال النص هو الأصل، والعدول عن هذا الأصل عارض ينبغي النظر فيه وفي ملابساته والقرائن التي تحيط به إلى أكثر من وجه، فإذا ظهر أن ما رواه كان فيه وجه توهم بنحو ما، كان يكون تلقاه عن غيره، كما في إخبار أبي هريرة رضي الله عنه أن من أصبح جنبًا فلا يصم، ثم إخباره إنما أنبأه الفضل بن عباس رضي الله عنهما[١]. وكذا خبر ابن عباس رضي الله عنهما: "إنما الربا في النسيئة"، وإنه لم يسمعه من رسول الله، ولكن أخبره به أسامة بن زيد[٢].

لذا؛ ففي مثل هذا يتعين التأكد من حقيقة ما رواه، والرجوع إلى الراجح من تلك الروايات إذا تعارضت مع الروايات الأخرى، أو يتبين له أنه منسوخ بغيره، فيتعين العمل

(١) النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، "السنن الكبرى"، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م)، ٣: ٢٦٥، حديث رقم (٢٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة، ١٢١٨:٣، رقم (١٠٢).

بالناسخ، أو أنه معارض بما هو أقوى منه، فالعمل على الراجح، أو أنه مخصوص بالصورة التي خالف فيها النص، فيصار إلى الجمع ما أمكن ذلك. فإن ظهر من ذلك شيء؛ وإلا فإعمال النص والمصير إليه أولى من ذلك كله، ومخالفة الصحابي للنص الشرعي من كل وجه تلغي قبول قوله، وتنتفي به حجيته، فالحجة تنعقد بالنص الشرعي — متواترا وآحادا –ولا عبرة بمخالفة من خالف ذلك من كل وجه؛ وذلك للاعتبارات آنفة الذكر.

والمتأمل في حقيقة الأمر يجد أن مخالفة الصحابي لروايته من أندر ما يكون، ولو تحققنا الأمر جليًا لتبين لنا أن أحد هذه الحالات لازمة لهذا الأمر: إما أنه على الحقيقة لم يروِ الخبر فالإسناد إليه غير صحيح، أو أن مخالفته لما روى لم تثبت عنه، فأحد الأمرين لم يثبت عنه، لما تواتر عنهم من حرصهم الشديد على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في سنته، وأنه إن ثبتت عندهم عملوا بها، ولم يلتفتوا إلى غيرها مما يعارضها من قول الناس.

التطبيقات:

١. اشتراط الولاية في النكاح: حيث لم يعمل الحنفية بحديث عائشة: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[(١)]؛ وعملوا بخلافه؛ لتزويجها رضي الله عنها حفصة ابنة أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما وهو غائب، لابن أختها أسماء رضي الله عنها وهو المنذر بن الزبير، وعملها هذا كان متأخرًا عن روايتها للحديث، فبعملها بخلاف الحديث يتبين نسخه[(٢)]. فمن عمل بمقتضى الحديث اشترط الولي في الزواج، ومن عمل بمخالفة الراوي لروايته لم يشترط الولي، والصحيح أن الحجة فيما روته لا فيما رأته؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم عملوا بمقتضى الحديث[(٣)]، ويحتمل أنها رضي الله عنها زوجتها بإذن أخيها أو أوصاها بذلك،

(١) أخرجه الترمذي في سننه، ٣٤١:٤، رقم (٢٦٧٦).

(٢) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٧:٢، والبخاري، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، ٦٤:٣.

(٣) ينظر: مالك بن أنس المدني، "المدونة"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، ٢: ١١٧، والنووي، "المجموع"، ١٥٢:١٦، وابن قدامة، "المغني"، ١٢:٧، والقرافي، "الفروق"، ١٧١:٣، والفتوحي، "شرح الكوكب المنير"، ٣٢:٣.

ولم تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزوج المرأة المرأة" [١].

٢. حديث رفع اليدين عند الركوع وبعد الرفع منه: وقد رواه ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع"[٢]، ثم خالفه بعد ذلك، لما روى مجاهد أنه: "صلى خلف ابن عمر فلم يرفع يديه، إلا عند الافتتاح، "ولم يخالفه إلا لقيام الحجة عنده إذ إنها قد نسخت، ولولاه لما تركه رضي الله عنه"[٣].

٣. صلاة الوتر بعد الفجر: فقد ذهب كل من أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وسفيان الثوري، إلى جواز صلاة الوتر بعد الفجر، بينما ذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد إلى عدم جواز ذلك[٤]، عملا بحديث ابن حذافة العدوي: "جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر"[٥]، فهذا الخبر يدل بظاهره على عدم جواز صلاة الوتر بعد الفجر، بينما استدل المجوزون لذلك بعمل بعض الصحابة بخلاف هذه الرواية؛ حيث ورد النقل عن كل من ابن مسعود، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وحذيفة وأبي الدرداء وعائشة أنهم كانوا يوترون بعد الفجر وقبل صلاة الصبح، وعملهم هذا على خلاف الرواية يسقط حجيتها على أصول الحنفية، والراجح أن إجازتهم ذلك هي من باب القضاء لا من باب الأداء، فإن أكثر ما نقل عنهم هذا المذهب من أنهم أبصروا يقضون الوتر قبل الصلاة وبعد الفجر[٦].

---

(١) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجة"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية)، ١: ٦٠٦، رقم (١٨٨٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ١٠:٥٦، رقم (٥٧٦٢).

(٣) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، "الفصول في الأصول"، (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م)، ٣: ٢٠٤، والسرخسي، "أصول السرخسي" ٢:٧، والبخاري،"كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، ٣:٦٤.

(٤) ينظر: مالك، "المدونة"، ١:٢١٣، وابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية)، ١: ١٦٩، وابن قدامة، "المغني"، ٢:٨، وابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير"، (دار الفكر)، ١: ٤٢٣.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، ١:٥٧٤، رقم (٤٥٢)

(٦) ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ١:٢١٢.

المطلب الثالث: تخصيص عموم خبر الآحاد بقول الصحابي:

قبل الحديث عن تخصيص عموم الخبر بقول الصحابي لا بد من الإشارة أولاً إلى أن قول الصحابي الذي في حكم المرفوع أو المنقول عن صاحب الشريعة، الذي حجيته محل اتفاق الأصوليين كما بيّنا سابقًا، قول يخصص به العام، ويقيد به المطلق؛ ليس لأنه قوله، ولكن لأنه في حكم المرفوع إلى الشريعة، بمعنى أنه صار في حكم المنصوص عليه وقريبًا من قوته، إن لم يكن نصًا؛ وما ذاك إلا لقوة استناده إلى النص ومعناه ومقتضاه. ولا شك بأن ما كان من الأدلة في حكم المنصوص عليها، فإنها تقوى على تخصيص النص العام وتقييد مطلقه وفق ضوابطها وأحكامها، لكن الكلام –هنا–في قول الصحابي الذي في مورد الاجتهاد ولم يخالفه أحد، ولم ينتشر، فهل يقوى هذا القول على تخصيص عام النص إذا عارضه أم لا؟ نقول: معارضة قول الصحابي لنص الآحاد من وجه دون وجه له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الصحابي خالف الخبر الذي رواه غيره من الصحابة:

لقد كان لاختلاف الأصوليين في حجية قول الصحابي أثره في جواز التخصيص بقوله الذي عارض فيه خبر الآحاد الذي رواه غيره من الصحابة؛ ففي الوقت الذي يذهب الشافعية في المشهور من مذهبهم الجديد إلى التمييز بين انتشار مخالفة الراوي، مع انتفاء المعارض، فيجيزون تخصيص عموم الخبر به، وبين مخالفة الصحابي له وعدم انتشارها، فلا يجيزون تخصيص العموم به وذلك لسقوط اعتبار قول الصحابي المخالف للخبر مع عدم انتشار مخالفته[1]، فإن الحنفية يذهبون إلى الأخذ بعمل الراوي ما لم يقطع بخفاء مدلول الخبر على الصحابي المخالف له[2].

ويظهر أثر هذا الخلاف في مسائل، منها: ما ذهب إليه الجمهور في عدم تخصيصهم الخبر بقول الصحابي إلى عدم وجوب الزكاة في الخيل السائمة أو غيرها عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"[3]، وهو نص في مسألة عدم وجوب الزكاة في الخيل[4]. أما أبو حنيفة وزفر فذهبا إلى خلاف ذلك، فأوجبا الزكاة في الخيل

(١) ينظر: الشيرازي، "اللمع"، ٣٦:١، وابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام" ١٤٧:٨، والزركشي، "البحر المحيط"، ٢٢٣:٤.

(٢) ينظر: البخاري،"كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، ٢٢٣:٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٢١:٢، رقم (١٤٦٤).

(٤) ينظر: ابن قدامة، "روضة الناظر"، ٢٣١:٢، والآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢١٠:٤، =

السائمة التي تقصد للنسل[١] عملاً منهم بقول عمر: "نأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئًا، خذ من كل فرس دينارا"[٢]، أما الآثار الواردة في عدم وجوب الزكاة في الخيل، فقد حملوها على الخيل المعدة لأغراض الغزو والركوب لا المعدة للسوم والرعي، خلافا للصاحبين اللذين يرون وجوب الزكاة فيها، وعليه عمل الحنفية[٣].

الحالة الثانية: أن يكون الصحابي هو الراوي للخبر الذي خالفه:

وذلك بأن يخصص الصحابي بعض أفراد العموم في دلالة الخبر الذي رواه، فهل يجري التخصيص بقوله، وما مدى حجيته؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: جواز تخصيص خبر الآحاد بمذهب الصحابي استنادًا منهم إلى كون قول الصحابي حجة؛ وهو الذي نص عليه الإمام أحمد، وذهب إليه الحنفية وبعض المالكية، وهو قول الشافعي في القديم، وعللوا ذلك بأن الصحابي لا يترك عموم حديث رواه ويعمل بخلافه إلا لوجود الدليل المقتضي لذلك، ولأن القياس يخصص عموم النص، ومذهب الصحابي مقدم عليه، فهو أولى من القياس في تخصيص العام[٤]. ومثال ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات"[٥]. وجهه: أن أبا هريرة راوي الحديث خالف ما رواه، فمذهبه أن يغسل ثلاثًا إحداهن بالتراب، فكان ذلك مخصصة لعدد الغسلات الواردة في خبره[٦]. قال الرازي: "اختلفوا فيما إذا كان مذهب الراوي بخلاف روايته:

وابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ١٢:٢، والسبكي، "الأشباه والنظائر"، ١٩٩:٢.

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣٤:٢، والمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي)، ١: ٩٩.

(٢) ينظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٣٩٥:٢.

(٣) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ١٨٨:٢، والكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣٤:٢، وابن الهمام، "فتح القدير"، ١٨٥:٢، وابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ١٩٥:١.

(٤) ينظر: الشيرازي، "اللمع"، ٣٦:١، وابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، ١٤٧:٨، والزركشي، "البحر المحيط"، ٢٢٣:٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٣٤:١، رقم (٢٧٩).

(٦) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، ٣٣١:٢.

فالأول: هو قول بعض الحنفية: الراوي للحديث العام إذا خصه رجع إليه؛ لأنه لما شاهد الرسول –صلى الله عليه وسلم–لكان أعرف بمقاصده، ولذلك حملوا رواية أبي هريرة في ولوغ الكلب على الندب؛ لأن أبا هريرة كان يقتصر على الثلاث"(١). ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"(٢)، ودلالة الحديث في ذلك: إن الردّة عن الدين توجب القتل، وأن دلالة النص في ذلك دلالة عامة يدخل فيها كل مبدل لدينه ذكرًا كان أم أنثى(٣)، لكن راوي الحديث ابن عباس خصص هذا العموم بحمله على الرجال دون النساء(٤)، وذلك قوله: "لا تقتل النساء إذا هن ارتدين عن الإسلام، لكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه"(٥).

الثاني: عدم جواز التخصيص بقول الصحابي: وهو قول من لم يجز الاحتجاج بقول الصحابي، فمنعهم التخصيص بقوله إذا عمل بخلاف روايته من باب أولى؛ لقيام الحجة بدلالة العموم في النص عندهم دون قول الصحابي، وقد احتج الشافعي على من ترك الحديث بقول راويه على خلافه بقوله: "كيف أترك الحديث بقول من لو عاصرته لحاججته"(٦). ولعل القول بجواز تخصيص عام النص الأحادي بقول الصحابي الذي رواه إذا كانت مخالفته عن مستند شرعي، مع استحضاره لروايته وعلمه بها، ووجود المقتضي لذلك وعدم المانع، فإن القول بجواز ذلك أرجح من القول بمنعه، وهذا هو الذي نميل إليه لقوته للاعتبارات التي تقدم ذكرها، خاصة وأن الصحابي لا يعدل عن النص إلا لوجود المقتضي لذلك، وعند استحضاره للنص وعدم نسيانه له.

---

(١) الرازي، "المحصول"، ٤:١٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٤:٦١، رقم (٣٠١٧).

(٣) ينظر: الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ١:١٢٨، وابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام"، ٢:٤٩، والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١:١٥٣، والعسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ١٢:٢٦٩، وابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٤:٢٤٢.

(٤) ينظر: السرخسي، "أصول السرخسي"، ٢:٧.

(٥) ينظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٢:٢٦٥، والعسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١٢:٢٦٨.

(٦) ينظر: الأصفهاني، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، ١:٧٥١، وابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، ٢:٢٦٥.

الخاتمة

الحاصل من هذه المقاربة العلمية جملة من النتائج نوجزها في سبع نقاط وفق الآتي:

١- قول الصحابي حجة باتفاق الأكثرين من العلماء في الموارد التي حكمها السماع والنقل، وما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد، وما قاله الصحابي وانتشر ولم يخالفه فيه أحد؛ فهو حجة يتعين العمل به، ويقضي على عام النص بالتخصيص والتقييد، ويقدم على القياس.

٢- إذا خالف الصحابة بعضهم بعضا لم يكن قول أحدهم حجة على بعض بالاتفاق، إلا إذا دلّ الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو موافقة قياس على صواب ورجاحة قولٍ على آخر، ورجاحته بدلالة الدليل لا بنفسه، لكن الصواب لا يخرج عن أقوالهم، فلا ينبغي استحداث قول زائد على أقوالهم.

٣- محل النزاع في حجية قول الصحابي فيما قاله مجتهدًا، ولم ينتشر، ولم يخالفه أحد، فهذا هو المقصود بقول الصحابي، فهل قوله بهذا التوصيف حجة أم ليس بحجة؟ فيه خلاف.

٤- القائلون بحجية قول الصحابي يشترطون لقبوله شرطين: أن لا يعارض دليل آخر من نص وما في معناه، وأن لا يعارض قول صحابي آخر، وهذا مؤشر واضح على أن حجية قول الصحابي محكومة بموافقة النص الشرعي من جهة وعدم مخالفته من جهة أخرى؛ فما لم يخالف من أقوال الصحابة قول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حق وصواب وهو حجة، وما خالفها فلا تنعقد به حجة، فالنص قاض على قول الصحابي وحجيته.

٥- قول الصحابي الذي في حكم المرفوع يخصّص عموم خبر الآحاد، وما ورد على سبيل الاجتهاد منه، فإن كان هو الراوي للخبر؛ فالعبرة بما رواه، وإن لم يكن هو الراوي للخبر فيجوز تخصيص عموم الخبر به إذا انتشر مخالفة الراوي، مع انتفاء المعارض، وإن لم تنتشر فلا يجوز تخصيص العموم بها.

٦- معارضة قول الصحابة للنص الشرعيّ ليست معارضة شكلية دافعها عوامل نفسية؛ وإنما هي حصيلة نظر حصيف وتأمل دقيق بعد ظهور دليل شرعيّ قوي الحجة يقتضي العدول عن اجتهادهم.

٧- للمعارضة ضوابط وقيود يحكمها التمسك بالكتاب والسنة المطهّرة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، مجمع الملك فهد لطباعة القرآن بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الإصدار الثاني.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، -١٤١٤هـ).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، "فتح القدير"، (دار الفكر).

ابن أمير حاج، محمد بن محمد، "التقرير والتحبير"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية"، تحقيق: محمد رشاد سالم، (ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦م).

ابن حزم، علي بن أحمد، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار الآفاق الجديدة).

ابن حزم، علي بن أحمد، "النبذة الكافية في أحكام أصول الدين"، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

ابن حنبل، أحمد، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م).

ابن رشد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن أبي القاسم، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية).

ابن فارس، أحمد، "المقاييس في اللغة"، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، (ط١ظ، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، "روضة الناظر وجنة المناظر"، (ط٢، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ -١٩٩١م).

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجة"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية).

أبو الحسين البَصْري، محمد بن علي الطيب، "المعتمد في أصول الفقه"، تحقيق: خليل الميس، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، بيروت).

أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء، "العدة في أصول الفقه"، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط٢، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م).

الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، "بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب"، تحقيق: محمد مظهر بقا، (ط١، السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م).

الآمدي، علي بن محمد الثعلبي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، (دار الكتاب الإسلامي).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

الترمذي، محمد بن عيسى، "الجامع الكبير -سنن الترمذي"، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، "التعريفات"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، "الفصول في الأصول"، (ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد،" الصحاح"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٢،

بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
الجويني، عبد الملك بن عبد الله، "البرهان في أصول الفقه"، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م).
الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ -١٩٩٠م).
الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء"، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
الرازي، محمد بن عمر، "المحصول في علم أصول الفقه"، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م).
الزركشي، محمد بن عبد الله، "البحر المحيط في أصول الفقه"، (ط١، دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، "المستصفى في أمثال العرب"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م).
الزيلعي، عبد الله بن يوسف، "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
السامرائي، فاضل بن صالح، "لمسات بيانية في نصوص من التنزيل"، (ط٣، عمان: دار عمار للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م).
السبكي، علي بن عبد الكافي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م).
السرخسي، محمد بن أحمد، "أصول السرخسي"، (بيروت: دار المعرفة).
الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، "الاعتصام"، (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
الشافعي، محمد بن إدريس، "الرسالة"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م).
الشهركاني، إبراهيم إسماعيل، "المفيد في شرح أصول الفقه"، (دار ذوي القربي، ١٤٣٠هـ).
الشيرازي، إبراهيم بن علي، "التبصرة في أصول الفقه"، تحقيق: محمد حسن هيتو، (ط١،

دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).
الشيرازي، إبراهيم بن علي، "اللمع في أصول الفقه"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م).
الطوفي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م).
العاصمي، عبد الرحمن بن محمد، "حاشية كتاب التوحيد"، (ط٣، ١٤٠٨هـ).
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
العلائي، خليل بن كيكلدي، "إجمال الإصابة في أقوال الصحابة"، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، (ط١، الكويت: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧هـ).
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى"، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م).
الفتوحي، محمد بن أحمد، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان).
الفلاني، صالح بن محمد العمري، "إيقاظ همم ألي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار"، (بيروت: دار المعرفة).
الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، تحقيق وإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م).
القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
القرافي، أحمد بن إدريس، "الفروق"، (عالم الكتب).
القرافي، أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول"، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، (ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله"، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، (ط١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م).
الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط٢،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
الماوردي، علي بن محمد البصري، "الحاوي الكبير"، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م).
مالك بن أنس المدني، "المدونة"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م).
المرداوي، علي بن سليمان، "التحبير شرح التحرير في أصول الفقه"، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م).
المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، "الهداية في شرح بداية المبتدي"، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث العربي).
المظفر، محمد رضا، "أصول الفقه"، (ط٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي، ١٩٩٠م).
مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، "السنن الكبرى"، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م).
النووي، يحيى بن شرف، المجموع، (دار الفكر).

Bibliography

The Noble Qur'an according to the narration of Hafs from ʿĀṣim, Mushaf al-Madinah al-Nabawi for computer publishing, King Fahad Qur'an Printing Complex in Medina, Saudi Arabia, second edition.

Ibn Manzour, Muhammad bin Mukram bin Ali, "Lisān Al-ʿ Arab", (3rd Edition, Beirut: Dār Sadir, -1414 AH).

Ibn al-Hammam, Muhammad ibn ʿAbd al-Wahed al-Siyasi, "Fath al-Qadeer" (Dār al-Fikr).

Ibn Amir Hajj, Muhammad bin Muhammad, "Al-Taqreer wa Al-Tahbir", (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1403 AH -1983).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin ʿAbd al-Halim, "Minhāj al-Sunnah al-Nabawiyyah fī Naqḍ Kalām al-Shīʿah al-Qadariyyah ", investigation of: Muhammad Rashad Salem, (1st Edition, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1406 AH -1986).

Ibn Hazm, ʿAli bin Ahmad , "Al-Ihkām fi Usūl Al-Ahkām", investigated by: Ahmad Muhammad Shakir, (Beirut: Dār Al-Āfaaq Al-Jadeeda).

Ibn Hazm, ʿAli bin Ahmad , "Nubdhah al-Kāfiyah fī Aḥkām Uṣūl al-Dīn", investigated by: Muḥammad Aḥmad ʻAbd al-ʻAzīz. (1st Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1405 AH).

Ibn Hanbal, Ahmad, "Musnad al-Imam Ahmad Ibn Hanbal", investigation: Shuʿaib Arnaʾout, (1st edition, Beirut: al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad , " Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid " (Cairo: Dār Al-Hadith, 1425 AH - 2004).

Ibn ʿAbd al-Salam, ʿIzz al-Din ʿAbd al-ʿAziz Ibn Abi al-Qasim, "Qawāʻid al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām". Reviewed and commented on by: Taha ʿAbd al-Raouf Saʿd, (Cairo: Al-Azhar Colleges Library).

Ibn Faris, Ahmad, "Al-Maqāyīs Al-Lughah", investigation: Shihab Al-Din Abu ʿAmr, (1st ed., Beirut: Dār Al-Fikr, 1415 AH-1994).

Ibn Qudāmah, ʿAbdullāh bin Ahmad , "Al-Mughnī" (Cairo Library, 1388 AH - 1968).

Ibn Qudāmah, ʻAbdullāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad, "Rawḍat al-Nāẓir wa-Junnat al-Munāẓir", (2nd Edition, Al Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH - 2002).

Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub, "Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb al-ʻĀlamīn". investigation: Muhammad ʿAbd al-Salam Ibrahim, (1st Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH -1991).

Ibn Mājah, Muhammad bin Yazid al-Qazwini, "Sunan Ibn Mājah", investigated by: Muhammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, (House of the Revival of Arabic Books).

Abu Al-Husain Al-Basri, Muhammad bin ʿAli Al-Tayyib, "Al-Muʿtamad fi Usūl Al-Fiqh", investigation: Khalil Al-Mays, (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1403 AH).

Abu Dawoud, Sulaiman bin Al-Ash'ath, "Sunan Abi Dawoud", investigation:

Muhammad Muhyi Al-Din ʿAbd al-Hamid, (Beirut: Al-Maktabah Al-ʿAsriya).

Abu Yaʿlā, Muhammad bin Al-Husain bin Al-Farrā, "al-ʿUddah fi Usūl Al-Fiqh", investigation: Ahmad bin ʿAli bin Sair Al-Mubāraki, (2nd Edition, 1410 AH-1990).

Al-Asfahānī, Mahmoud bin ʿAbd al-Rahman, "Bayān Al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al-Hājib", investigation: Muhammad Mazhar Baqa, (1st Edition, Saudi Arabia: Dār Al-Madani, 1406 AH - 1986).

Al-Āmidī, ʿAli bin Muhammad Al-Thaʿlabi, "Al-Iḥkām fi Usūl Al-Ahkam", investigated by: Abdul Razzaq ʿAfifi, (Beirut: al-Maktab al-Islāmī).

Al-Bukhari, ʿAbd al-ʿAziz bin Ahmad bin Muhammad, "Kashf Al-Asrar Sharh Uṣūl Al-Bazdawiī". (Islamic Book House).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, "Sahih al-Bukhārī" investigation: Muhammad Zuhair bin Nasir, (1st ed., Dār Tawq Al-Najāt, 1422 AH).

Al-Baghawi, Al-Husain bin Masʿoud bin Muhammad bin Al-Farrā, "Maʿālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qur'ān", investigated by: ʿAbd al-Razzāq Al-Mahdi, (Beirut: House of Revival of Arab Heritage).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin ʿIssa, "al-Jāmiʿ al-Kabīr - Sunan al-Tirmidhi", investigated by: Bashar ʿAwwad Maʿrouf, (Beirut: Dār al-Gharb al-Islami, 1998).

Al-Jurjāni, ʿAli bin Muhammad bin ʿAli Al-Zain Al-Sharif, "al-Taʿrīfāt", (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1403 AH -1983).

Al-Jaṣāṣ, Ahmad bin ʿAli Abu Bakr Al-Rāzi, "Al-Fuṣoul fi Al-Uṣūl", (2nd Edition, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1414 AH -1994).

Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammād, "Al-Ṣihah", investigation: Ahmad ʿAbd al-Ghafour ʿAttar, (2nd Edition, Beirut: Dār Al-ʿIlm lil Malāyīn, 1399 AH-1979).

Al-Juwayni, ʿAbd al-Malik bin ʿAbdullah, "al-Burhān fi Usūl al-Fiqh", investigated by: Salah bin Muhammad bin ʿUwaidah, (1st edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH -1997).

Al-Hakim Al-Naisabouri, Muhammad bin ʿAbdullah, "Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣahihain", investigation: Mustafa ʿAbd al-Qādir ʿAtā, (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH-1990).

Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad , "Siyarr Aʿlām al-Nubalā ", Cairo: Dār Al-Hadith, 1427 AH - 2006).

Al-Rāzi, Muhammad bin Omar, "al-Maḥsūl fi ʿIlm al-Uṣūl", investigation: Taha Jabir Fayyad Al-ʿAlawani, (3rd Edition, Beirut: al-Resala foundation, 1418 AH-1997).

Al-Zarkashi, Muhammad bin ʿAbdullah, "Al-Bahr Al-Muhīt fi Usūl Al-Fiqh", (1st edition, Dār Al-Kitbi, 1414 AH -1994).

Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin ʿAmr bin Ahmad , "Al-Mustasfā fi Amthāl Al-ʿArab" (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1987).

Al-Zayla'i, ʿAbdullah bin Yousuf, "Naṣb al-Rāya li Aḥādīth al-Hidāya maʿa Ḥāshiyatihi Bughyat al-Almaʿī fi Takhrīj al-Zailaʿī", investigation:

Muhammad ʿAwamah, (1st edition, Beirut: Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, 1418 AH-1997).
Al-Samarrai, Fadel bin Saleh, "Lamasāt Bayāniyyah fi Nuṣūṣin min al-Tanzīl", (3rd Edition, Amman: Dār Ammar for Publishing and Distribution, 1423 AH - 2003).
Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi, "Al-Ibhāj fi Sharh Al-Minhāj" (Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 AH -1995).
Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad , "Usūl Al-Sarakhsi" (Beirut: Dār Al-Maʿrifa).
Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi, "Al-I'tisam", (1st Edition, Saudi Arabia: Dār Ibn Affan, 1412 AH - 1992).
Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, "al-Risālah", investigation: Ahmad Shakir, (1st Edition, Egypt: Al-Halabi Library, 1358 AH-1940).
Al-Shahrkāni, Ibrahim Ismail, "Al-Mufīd fi Sharh Usūl al-Fiqh" (Dār Dhawi al-Qurbā, 1430 AH).
Al-Shirazi, Ibrahim bin ʿAli, "al-Tabṣirah fi Usūl al-Fiqh", investigation: Muhammad Hassan Hito, (1st Edition, Damascus: Dār Al-Fikr, 1403 AH).
Al-Shirazi, Ibrahim bin ʿAli, "Al-Lumaʿ fi Usūl al-Fiqh", (2nd Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH - 2003).
Al-Ṭūfī, Suleiman bin ʿAbd al-Qawi, "Sharh Mukhtaṣarr Al-Rawdah", investigation: ʿAbdullah bin ʿAbd al-Muhsin Al-Turki, (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1407 AH -1987).
Al-ʿĀsimi, ʿAbd al Rahman bin Muhammad, "Ḥāshiyat Kitab al-Tawhid", (3rd Edition, 1408 AH).
Al-ʿAsqalāni, Ahmad bin ʿAli bin Hajar, "Fath Al-Bāri Sharh Sahih Al-Bukhari", the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqi, (Beirut: Dār Al-Maʿrifa, 1379 AH).
Al-ʿAlā'i, Khalil bin Kaikaldi, "Ijmāl al-Iṣābah fi Aqwāl al-Ṣaḥāba", investigation: Muhammad Suleiman Al-Ashqar, (1st edition, Kuwait: Islamic Heritage Revival Society, 1407 AH).
Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad, "Al-Mustaṣfā", investigation: Muhammad ʿAbd al-Salam ʿAbd al-Shafi, (1st edition, Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiyya, 1413 AH - 1993).
Al-Fatouhi, Muhammad bin Ahmad , "Sharh al-Kawkab al-Munir", investigated by: Muhammad al-Zuhaili and Nazih Hammad, (Al-Ubaikan Library).
Al-Fulani, Saleh bin Muhammad Al-ʿUmari, "Īqāẓ Himam Ouli al-Abṣār li al-Iqtidā be Sayyid al-Muhājirīn wa al-Ansar". (Beirut: Dār al-Maʿrifah).
Al-Fayrouzabādī, Muhammad bin Yaʿqoub, "al-Qāmous Al-Muheet", investigative and supervised by: Muhammad Naʿim Al-Araqsousi, (8th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1426 AH - 2005).
Al-Qarāfi, Ahmad bin Idris, "Al-Dhakhīra", investigated by: Muhammad Hajji and Saʿeed, (1st edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islami, 1994).
Al-Qarāfi, Ahmad bin Idris, "al-Furouq", (The World of Books).

Al-Qarāfi, Ahmad bin Idris, “Sharh Tanqīḥ al-Fuṣoul”, investigation: Taha ʿAbd al-Raouf Saʿd, (1st edition, 1393 AH-1973).
Al-Qurtubi, Yousuf bin ʿAbdullah bin ʿAbd al-Barr, “Jāmiʿ Bayān al-ʿIlm wa Faḍlih”, investigation: Abu Al-Ashbal Al-Zuhairi, (1st Edition, Kingdom of Saudi Arabia, Dār Ibn Al-Jawzi, 1414 AH -1994).
Al-Kāsāni, ʿAlā al-Dīn, Abu Bakr bin Masʿoud, “Badā’iʿ Al-Sanā’iʿ fi Tarrtib Al-Sharʾiʿ” (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1406 AH - 1986).
Al-Mawardi, ʿAli bin Muhammad Al-Basri, “Al-Hāwī Al-Kabeer”, investigation: ʿAli Muhammad Muʿawad and ʿĀdil Ahmad ʿAbd Al-Mawjoud, (1st Edition, Beirut, Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1419 AH - 1999).
Malik bin Anas Al-Madani, "al-Mudawwanah", (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994).
Al-Mardāwi, ʿAli bin Suleiman, “Taḥbir Sharh al-Tahrir fi Usūl al-Fiqh”, investigated by: ʿAbd al-Rahman al-Jibreen, ʿAwad al-Qarni, Ahmad al-Sarrah, (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1421 AH - 2000).
Al-Marghinānī, ʿAli bin Abi Bakr bin ʿAbd al-Jalil, “al-Hidāyah fi Sharḥ Bidāyat al-Mubtadi” investigation: Talal Yousuf, (Beirut: Arab Heritage Revival House).
Al-Muẓaffar, Muhammad Rida, “Usūl Al-Fiqh”, (2nd Edition, Beirut: Al-ʿAlāmī Foundation, 1990).
Muslim, Ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naisaburi, “Sahih Muslim”, investigation: Muhammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqi, (Beirut: House of Revival of Arab Heritage).
An-Nasā’ī, Ahmad bin Shuʿaib bin ʿAli, “Al-Sunan Al-Kubrā”, investigated and authenticated by: Hasan ʿAbd al-Munʿim Shalabi, (1st Edition, Beirut: al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001).
Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, “Al-Majmūʿ” (Dār Al-Fikr).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Opinion of a Companion Conflicting with the Sharī'ah Text and the Implication on Its Authority** Dr. Ismail Tahir Azzam	9
2)	**Secret Marriage, Its Forms and Ruling** **A Jurisprudential Hadith Study in Comparison to the Kuwaiti Personal Status Law** Dr. Badr Muhammad Al-'Aazimi & Dr. Badr Muhammad	61
3)	**Women's Volunteer Work and its Impact on Enhancing Social and Economic Security** **A Legal Religious Study** Prof. Ebtesam Balqassim bin Aydh Al-Qarni	129
4)	**Contemporary Applied Branches of Preserving Public Money in Islamic Jurisprudence** Dr. Ghadah bint Mohammad bin Ali Al-Oquela	183
5)	**Guardian's Absence and its Effect on Marriage Guardianship** Dr. Raed Hamdan Hamid Al Hazmi	237
6)	**Postponement of the Substitute Values in Electronic Sales, a Jurisprudential Study** Dr. Abdul Rahman bin Muhammad bin Abdul Aziz Al Rumaih	289
7)	**Inference Through Concealing the Analogy (Qiyās al-Ḍamīr) According to the Scholars of Fundamentals of Jurisprudence (al-Uṣūliyyūn)** **Issues of Legal Ruling and Legal Proofs According to Imam Al-Rāzī As Case Study** Dr. Eman Salm Gapos	333
8)	**Innateness and the five purposes - intentional study -** Dr. Faraj Haleel Ayed Al-Anzi	377
9)	**Notes on Fundamentals of Jurisprudence in the Commentary on Maraaqi Al-Su'uud by Allaamah "Al-Muraabit" Ibn Ahmad Zaydaan (d. 1225 AH): Collection and Authentication** Dr. Abdulaziz bin Yahya Al-Mawloud Al-Shinqeeti	431
10)	**Principles of Refinement and Refinement of the Fundamentals** Dr. Abdullah bin Abdul Karim Saleh Al-Juhani	485
11)	**The Ethics of the Prophet's Dialogue – peace and blessing upon him- with 'Utba bin Rabī'ah** **A Da'wah Study** Dr. Abdullah bin Hussein al Jabri	523
12)	**The Value of Heeding and Obedience and Its Impact on Achieving Unity and the Ways of Deviation from It** Prof. Khalid bin Sa'd Al-Zahraani	559

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 202 Volume 2 Year: 56 September 2022